



جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييرج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبة
مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
الشعبة: محاسبة مالية
التخصص: محاسبة وجباية معمقة
من إعداد الطالبتين: - بن محبوس زينب
- ميسور شيماء
بعنوان:

مدى تغطية إيرادات الجبائية المحلية لنفقات الجماعات المحلية
(دراسة حالة لبلدية برج بوعرييرج من 2019 الى 2024)

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر "أ"	يعقوب بن زيان
مشرفا	أستاذ محاضر "ب"	إلياس بن قري
مناقشا	أستاذ محاضر "ب"	سامي زيادي

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١٤٣٨ هـ

الإهداء

أحمد الله عزوجل على منه وتوفيقه الإتمام هذا العمل ولم اكن لأصل
الى هذا لولا فضله علي أما بعد

أهدي ثمرة جهدي إلى من علمني أن للعلم قدسية، وللسعي شرفاً،
وللنجاح طعماً لا يضاهي إلى والديّ الكريمين، مصدر قوتي، وسبب
استمرارني، وملاذ دعائي إليكما أنحنني، وأكتب بدمعي قبل قلبي هذا
الإنجاز قطرة في بحر عطائكما. إلى كل من دعمني دعوةً، أو حضناً،
أو صمتاً محبباً إلى من أيقظ في المعاني، وكان عوناً في لحظات الشك
والضعف أهدي هذا العمل، فهو ليس مجرد بحث، بل قصة كفاح،
وشهادة امتنان.

بن محبوس زينب

الإهداء

إلى رجل الكفاح، إلى من زرع القيم والمبادئ الإسلامية، إلى من أفنى زهرة شبابه في تربية أبنائه، القدوة التي أفخر بها، والسند الذي أعتز بوجوده، والذي الحبيب " يزيد ميسور "

إلى القلب النابض، إلى رمز الحنان والحب والتضحية، إلى من غرست في قلبي حب العلم والاصرار، إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي أمي الغالية إلى أبي الثاني " عمي توفيق " شكراً لحنائك، لحكمتك، ولكل لحظة كنت فيها قريباً منا بقلبك الطيب .

إلى خالي العزيز " بعزیز عزالدين " الذي وإن باعدتنا الظروف، إلا أن حضوره ودعمه كان موجودين

إلى إخوتي وأخواتي الاعزاء رفاق الخطوة الأولى والخطوة الأخيرة سواء بدعم المعنوي أو المادي "ياسر، عماد، هدى، دعاء " شكراً لمساندتكم وتشجيعكم المستمر .

وإلى بنات عمي، أخواتي اللواتي لم تلدهن أمي شكراً على تشجيعكم .

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والاحترام إلى أساتذتي الكرام الذين كانوا دوماً مثلاً يحتذى به في العطاء والحرص .

ميسور شيماء

شكر و عرفان

بكل مشاعر التقدير والامتنان، نتقدم نحن، وبكل فخر واعتزاز، بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا الكريم "بن قري إلياس" الذي كان بحق نور الطريق في رحلتنا العلمية.

لقد قدّم لنا من علمه وخبرته دون كلل، وكان دعمه اللامحدود، وصبره على تفاصيل العمل، وتوجيهاته الثمينة، خير معين لنا في تجاوز التحديات التي اعترضتنا.

نشكره من أعماق قلوبنا على كل دقيقة منحنا إياها، وعلى كل ملاحظة بناءة، وعلى كل كلمة تشجيع في لحظات التعب والتردد.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين رافقونا خلال سنوات مشوارنا الجامعي، فلكل واحد منهم بصمة لا تُنسى في بناء معارفنا، وتشكيل وعينا العلمي والمهني.

نسأل الله أن يوفقهم جميعًا، وأن يجعل ما قدّموه من علم ونصح في ميزان حسناتهم، وأن يجزيهم عنا خير الجزاء.

المخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مصادر تمويل الجماعات المحلية، والتعرف على مدى قدرة إيرادات الجباية المحلية على تغطية نفقات هذه الجماعات، مع إبراز أهم الإصلاحات التي مست هذا القطاع. ولتحقيق ذلك، تم الاعتماد على دراسة وصفية تحليلية للحساب الإداري لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة من سنة 2019 إلى غاية سنة 2024. ومن خلال مقارنة أهم إيرادات البلدية، وتحليل أثر الضرائب المباشرة وغير المباشرة على نفقاتها، توصلت الدراسة إلى أن الضرائب المباشرة تعد من أهم الموارد المالية للبلدية، وعلى رأسها الرسم على النشاط المهني. غير أن إلغاء هذا الرسم في سنة 2022 كان له أثر سلبي كبير على إيرادات بلدية برج بوعريريج، رغم تعويضه بكل من الرسم المحلي للتضامن والرسم على المنتجات البترولية.

الكلمات المفتاحية : الجماعات المحلية، الجباية المحلية، النفقات، نفقات التجهيز، نفقات التسيير.

Abstract:

This study aimed to identify the funding sources of local authorities and to assess the extent to which local tax revenues cover their expenditures, while also highlighting the key reforms that have affected this sector. To achieve this, a descriptive and analytical study was conducted based on the administrative account of the Municipality of Bordj Bou Arreridj over the period from 2019 to the end of 2024. By comparing the municipality's main revenues and analyzing the impact of both direct and indirect taxes on its expenditures, the study concluded that direct taxes represent the most significant financial resources for the municipality, particularly the Professional Activity Tax (PAT). However, the abolition of this tax in 2022 had a major negative impact on the revenues of the Municipality of Bordj Bou Arreridj, despite it being replaced by both the Local Solidarity Tax and the Petroleum Products Tax.

Keywords: Local authorities, Local taxation, Expenditures, Capital expenditures, Operating expenditures.

Contents

I.....	المُلخَص:
I.....	Abstract:
II.....	قائمة المحتويات
III.....	قائمة الجداول
IV.....	قائمة الأشكال
IV.....	قائمة الملاحق
	الفصل الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها
5.....	المبحث الأول: الجماعات المحلية
5.....	المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية
6.....	المطلب الثاني: هيئات الجماعات المحلية
12.....	المطلب الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية ونفقاتها
17.....	المبحث الثاني: الجباية المحلية
17.....	المطلب الأول: ماهية الجباية المحلية
18.....	المطلب الثاني: الضرائب المساهمة في الجباية المحلية
30.....	المطلب الثالث: دور الجباية المحلية في تغطية النفقات
45.....	المبحث الثالث: الدراسات السابقة
45.....	المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية
47.....	المطلب الثاني: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية:
49.....	المطلب الثالث: المقارنة بين دراستنا والدراسات والمقالات العلمية السابقة باللغة
51.....	خلاصة الفصل:
	الفصل الثاني:
	دراسة حالة لبلدية برج بوعريريج
54.....	المبحث الأول: بلدية برج بوعريريج
54.....	المطلب الأول: نبذة عن بلدية برج بوعريريج
54.....	المطلب الثاني: مهام الهيئات الإدارية لبلدية برج بوعريريج
55.....	المطلب الثالث: تقديم المؤسسة

57.....	المبحث الثاني: تحليل الحساب الإداري لبلدية برج بوعريريج 2019-2024
57.....	المطلب الأول: تحليل إيرادات ونفقات بلدية برج بوعريريج
61.....	المطلب الثاني: دور الضرائب المباشرة وغير مباشرة في تغطية النفقات
70.....	الخلاصة الفصل:
71.....	الخاتمة
80.....	قائمة المرجع
85.....	الملاحق

قائمة الجداول

19.....	الجدول رقم 01: القيمة الإيجارية للرسم العقاري على الملكيات المبنية
20.....	الجدول رقم 02: القيمة الإيجارية للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:
23.....	الجدول رقم 03: الرسم على عدد وحجم الإعلانات
24.....	الجدول رقم 04: رسم الإعلانات والصفائح المهنية
49.....	الجدول رقم 04: المقارنة بين دراستنا والدراسات والمقالات العلمية السابقة باللغة العربية
50.....	الجدول رقم 05: المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة باللغة الأجنبية
57.....	الجدول رقم 06: تغطية إيرادات بلدية برج بوعريريج لنفقاتها 2019-2024
59.....	الجدول رقم 07: إيرادات بلدية برج بوعريريج 2019-2024
61.....	الجدول رقم 08: مقارنة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة
63.....	الجدول رقم 09: الضرائب المباشرة لبلدية برج بوعريريج لسنوات 2019-2024
66.....	الجدول رقم 09: الضرائب الغير مباشرة لبلدية برج بوعريريج
68..	الجدول رقم 10: دور الضرائب المباشرة وغير المباشرة في تغطية النفقات خلال سنوات 2019-2024

قائمة الأشكال

- الشكل رقم 01: يمثل إيرادات ونفقات بلدية برج بو عريريج 2019-2024..... 57
- الشكل رقم 02: يمثل الإيرادات خلال سنوات 2019-2024..... 60
- الشكل رقم 03: مجموع إيرادات بلدية برج بو عريريج 2019-2024..... 60
- الشكل رقم 04: مقارنة الضرائب المباشرة وغير مباشرة خلال سنوات 2019-2024..... 62
- الشكل رقم 05: مجموع الضرائب المباشرة لبلدية برج بو عريريج لسنوات 2019-2024..... 64
- الشكل رقم 06: تطور الضرائب المباشرة لبلدية برج بو عريريج لسنوات 2019-2024..... 64
- الشكل رقم 07: تطور الإيرادات لبلدية برج بو عريريج لسنوات 2019-2024..... 67
- الشكل رقم 08: إجمالي إيرادات الضرائب المباشرة لبلدية برج بو عريريج لسنوات 2019-2024..... 67
- الشكل رقم 09: دور الضرائب المباشرة وغير مباشرة في تغطية النفقات..... 69

قائمة الملاحق

- الملحق رقم 01: يمثل الضرائب المباشرة وغير مباشرة لبلدية برج بو عريريج من 2019-2024..... 86
- الملحق رقم 02: يبين الإيرادات و النفقات لبلدية برج بو عريريج من 2019-2024..... 92

مقدمة

+ تمهيد:

تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيق التنمية المحلية بمختلف أبعادها الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، من خلال ترسيخ مبدأ اللامركزية الإدارية. وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الجماعات المحلية تشكل أساسا في كل من البلدية والولاية، وهو ما كرسته أيضا كل من قانوني البلدية رقم 10/11 والولاية رقم 07/12 الصادرين سنة 2012، واللذين حددا طريقة تنظيم وسير هذه الجماعات، ومجالات اختصاصها، في إطار تدعيم سلطات الدولة على المستوى المحلي.

وانطلاقا من هذا الإطار القانوني والتنظيمي، تلعب الجماعات المحلية دورا محوريا في تحسين المستوى المعيشي للأفراد من خلال توفير الخدمات الأساسية والاستجابة لاحتياجات السكان في مختلف المناطق، مما زاد من حجم النفقات الملقاة على عاتقها، الأمر الذي يبرز أهمية البحث في مدى قدرتها على تغطية هذه النفقات بما يتماشى مع حجم مواردها المالية.

وتعد الجباية المحلية من أهم مصادر التمويل الذاتي لهذه الجماعات، حيث تعتمد عليها بشكل كبير لتلبية حاجات السكان وتحقيق أهداف التنمية. غير أن هذه الموارد تواجه العديد من التحديات، لاسيما في ظل عدم كفايتها في تغطية الإنفاق، وهو ما يدفع إلى التركيز على الجباية المحلية باعتبارها أداة مالية أساسية في تمويل الجماعات وممارسة وظائفها التنموية. وقد زادت هذه الإشكالية تعقيدا في السنوات الأخيرة، خاصة بعد إلغاء الرسم على النشاط المهني سنة 2022، ما أثر على مداخيل البلديات، رغم استحداث بدائل جباية كالرسم المحلي للتضامن والرسم على المنتجات البترولية، والتي لم ترق في كثير من الأحيان إلى حجم التغطية المطلوبة.

ورغم سعي المشرع إلى توسيع صلاحيات الجماعات المحلية وتمكينها من موارد مالية مستقلة، إلا أن الواقع لا يزال يشهد عجزا واضحا في تغطية نفقاتها، مما يثير التساؤل حول مدى قدرة إيرادات الجباية المحلية على تغطية نفقات الجماعات المحلية، على ضوء ما سبق يتم طرح السؤال الرئيسي التالي:

+ مامدى تغطية إيرادات الجباية المحلية لنفقات الجماعات المحلية؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي الوضعية المالية لبلدية برج بوعريريج؟
- ماهو أثر إلغاء الرسم على النشاط المهني TAP على إيرادات الجماعات المحلية لبلدية برج بوعريريج؟
- ماهو أثر إدراج الرسم المحلي للتضامن والرسم على المنتجات البترولية TPP على إيرادات الجباية المحلية لبلدية برج بوعريريج؟

+ فرضيات الدراسة: للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية:

- بلدية برج بوعريريج هي بلدية صناعية وبالتالي تتمتع باستقرار في وضعيتها المالية.
- يؤثر استبدال الرسم على النشاط المهني (TAP) سلبيا عللا إيرادات الجماعات المحلية من الموارد الجبائية.
- يساهم إدراج الرسم المحلي للتضامن والرسم على المنتجات البترولية (TPP) في تحسين الإيرادات المالية للجماعات المحلية.

+ أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة من عدة جوانب، فهي من جهة تسلط الضوء على مدى قدرة الجباية المحلية في الجزائر على تمويل نفقات الجماعات المحلية، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والمالية الراهنة، كما أن لهذه

الدراسة أهمية تطبيقية كونها تتناول حالة بلدية برج بوعريريج، مما يساعد في تشخيص الواقع المحلي وتقديم حلول واقعية قابلة للتطبيق.

أهداف الدراسة:

- التعرف على أهم إصلاحات جباية المحلية؛
- تقييم مدى تحقيق التوازن المالي بين الإيرادات والنفقات البلدية؛
- معرفة مدى تغطية إيرادات الجباية المحلية للنفقات الجماعات المحلية؛
- التعرف على أهم الضرائب المحلية التي تساهم في إيرادات الجماعات المحلية.

منهج الدراسة:

من أجل معالجة إشكالية الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يسمح بفهم الظواهر المالية والاقتصادية المتعلقة بالجماعات المحلية، كما تم الاستناد إلى دراسة حالة لبلدية برج بوعريريج من خلال تحليل الوثائق المحاسبية والمالية المعتمدة، وإجراء مقارنة بين الإيرادات الجبائية والنفقات المحلية خلال فترة زمنية محددة، بهدف قياس مدى التوازن المالي.

حدود الدراسة:

إقتدت الدراسة بالحدود التالية:

- الحدود الموضوعية:

- تركز الدراسة على الجباية المحلية والنفقات العامة للجماعات المحلية

- الحدود الزمنية: من فيفري الى غاية منتصف جوان 2025

- الحدود المكانية: بلدية برج بوعريريج .

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:

- الأهمية المتزايدة للجباية المحلية في ظل توجه الدولة نحو دعم اللامركزية المالية؛

- ارتباط موضوع الدراسة بمجال التخصص؛

- الرغبة في تقديم حلول عملية لمعالجة الاختلالات المالية على المستوى المحلي.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول يتضمن الإطار النظري للموضوع، حيث قسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول الجماعات المحلية، أما المبحث الثاني الجباية المحلية، أما في المبحث الثالث الدراسات السابقة أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى الدراسة التطبيقية لبلدية برج بوعريريج، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تم فيه تقديم بلدية برج بوعريريج، أما المبحث الثاني تحليل الحساب الإداري، كما تم في النهاية إعداد خاتمة الدراسة التي تضمنت نتائج الفصلين مع توضيح اختبار صحة الفرضيات، متبوعة بجملة من الاقتراحات المستنتجة، وأخيرا تم صياغة آفاق الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

تمهيد:

تعد الجماعات المحلية من بين الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تجسيد السياسات العامة وتحقيق التنمية المحلية، حيث تلعب دورا محوريا في تسيير الشؤون المحلية وتلبية حاجيات المواطنين. وتختلف الجماعات المحلية من حيث تنظيمها الإداري، اختصاصاتها، وآليات تمويلها. يعد النظام الجبائي المحلي انعكاسا للسياسات المالية اللامركزية، تعتبر الإيرادات الجبائية المحلية مصدرا ماليا رئيسيا تعتمد عليه الجماعات المحلية في تمويل نفقاتها وتنفيذ مهامها، حيث يهدف توفير موارد مالية محلية مستقلة، إلا أن فعالية هذا النظام تبقى مرتبطة بمدى كفايته لتغطية النفقات المتزايدة. وعليه، سيتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث رئيسية تتمثل في:

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية

المبحث الثاني: الجباية المحلية

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

المبحث الأول: الجماعات المحلية

الجماعات المحلية هي أحد الركائز الأساسية في تنظيم الدول الحديثة، حيث تلعب دورا مهما في تحقيق التنمية المحلية وتعزيز اللامركزية الإدارية، فهي تمثل الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يتيح لها إدارة شؤونها المحلية بمرونة وفعالية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الجماعات المحلية، وهيئاتها، وصلاحياتها، إضافة إلى مصادر تمويلها.

المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية.

أولا: مفهوم الجماعات المحلية.

يمكن تعريف الجماعات المحلية كما يلي:

الفصل الأول:.....الاطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

يعتبر مصطلح الجماعات المحلية مرادف لمصطلح الإدارة المحلية، حيث يمكن تعريف الجماعات المحلية بأنها وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية، لتتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، مع بقاء المراقبة للسلطة المركزية.(1) هي عبارة عن منطقة جغرافية حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية، تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم مجموعة سكانية معينة، وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية على شكل مجلس منتخب.(2)

الجماعات المحلية هي توزيع للوظيفة الإدارية، فيما بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة، تعمل تحت رقابة الحكومة المركزية. وبشكل عام فإن هناك أسلوبين رئيسيين للإدارة نجدهما مطبقين في مختلف دول العالم وهما الأسلوب المركزي والأسلوب لا مركزي.(3)

تعتبر الجماعات المحلية في الجزائر عن الإدارة المحلية التي تقوم على اللامركزية الإدارية الإقليمية وترتكز على خليتين أساسيتين هما البلدية والولاية(4)، بحيث تعد البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون، وتتمتع بمجموعة من الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها قانونا، وفقا لما نصت عليه المادتين 01 و03 من القانون رقم: 11/10 المتعلق بالبلدية، وتعد الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون، وتتمتع بمجموعة من الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون، وفقا لما نصت عليه المادة 01 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية.

من خلال المفاهيم السابقة يمكن تعريف الجماعات المحلية على أنها "الهيئة المحلية والوحدة اللامركزية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلالية المالية يقوم بتسيير شؤونها مجلس منتخب من المقيمين بإقليمها الجغرافي لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية ممثلة في الولاية والبلدية".

المطلب الثاني: هيئات الجماعات المحلية

أولا: البلدية

1. تعريف البلدية:

هي الجماعة المحلية الإقليمية القاعدية اللامركزية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وتساهم بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه، وذلك مع مساهمة الموارد المالية الضرورية لذلك(5).

2. هيئات تسيير البلدية:

تتكون البلدية من عدة هيئات تعمل على ضمان تسييرها بفعالية وفقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وتشمل هذه الهيئات الهيئة التداولية ويمثلها المجلس الشعبي البلدي، والهيئة التنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي

(1) مهدية بن طيبة وسفيان خروبي، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، العدد1، المجلد 1، الجزائر، 2016، ص 77.
(2) عبد الحق فديمة، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد1، المجلد1، الجزائر، 2012، ص 120.
(3) يونس قرواط، أهمية نظام الإدارة المحلية تحقيق التنمية المحلية المستدامة دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة مجلة المعيار 07، العدد16، الجزائر، 2016، ص 290.
(4) ربيعة بركات، الجماعات المحلية كأداة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد21، العدد02، 2021، الجزائر، ص 277.
(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجماعات الإقليمية، قانون البلدية 11-10 المواد 3، 2، 1، العدد 37، 2011، ص 7.

الفصل الأول:.....الاطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

البلدي، وإدارة يشرف عليها الأمين العام للبلدية الذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتأتي هذه الهيكلة في إطار المادة 15 من القانون 11_10 المتعلق بالبلدية.

1.2. المجلس الشعبي البلدي: هو الهيئة المنتخبة التي تمثل الإدارة الرئيسية للبلدية، ويتم انتخاب أعضائه وفقا الأحكام المادة 65 من القانون الانتخابات لمدة خمس (05) سنوات عبر الاقتراع النسبي على القائمة. يجسد المجلس إدارة المواطنين ويساهم في القرارات المحلية عملية اتخاذ، كما يعتبر الهيئة العليا في البلدية، وهو الجهاز الأساسي الذي يضطلع بمهام تسييرها وتنظيم شؤونها، وسيتم التطرق إلى هيكل المجلس الشعبي البلدي وقواعد تسييره كما يلي:

- أ- **انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية:** يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين، يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية وفقا لما يلي:⁽¹⁾
- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها من 10.000؛
 - 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.01 و50.000 نسمة؛
 - 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 500.01 و100.000 نسمة؛
 - 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة؛
 - 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.
- ب- **لجان المجلس الشعبي البلدي:** يتشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ومن بين اللجان الشائعة تلك المتعلقة بمايلي:⁽²⁾
- لجنة المالية والاقتصاد والتسيير؛
 - لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية؛
 - لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة؛
 - لجنة الري والفلاحة والصيد البحري؛
 - لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب.
- ويحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:
- ثلاثة لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو اقل؛
 - أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة؛
 - خمسة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 50.001 إلى 100.000 نسمة؛
 - ستة لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.
- ت- **سير المجلس الشعبي البلدي:**

دورات المجلس الشعبي البلدي:

- تنص المادة 16 من القانون البلدي الجديد على أن المجلس يجتمع في دورة عادية كل شهرين، وتستمر كل دورة لمدة لا تتجاوز خمسة أيام؛
- في القانون القديم (المادة 14) كان المجلس يجتمع كل ثلاثة أشهر (أربع مرات في السنة)؛
- بالنسبة للدورات الاستثنائية، تنص المادة 17 من قانون 10-11 على عقد دورة استثنائية عند الضرورة، بناء على طلب رئيس المجلس أو ثلث أعضائه، أو بطلب من الوالي.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 50، القانون العضوي 16-10 والمتضمن نظام الانتخابات، المادة 80، 2016، ص20.

(2) القانون 11-10، مرجع سابق، المادة 10، ص31.

مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- اجتماعات المجلس لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة؛
- تكون المداولات صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام، بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين؛
- الجلسات علنية ومفتوحة للمواطنين المهتمين بالموضوع المطروح للنقاش؛
- تنص المادة 10-11 على أن ضبط الجلسة مسؤولية رئيسها، ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب يخل بالنظام، بعد إنذاره؛
- المادة 30 من القانون تنص على سرية المداولات في الحالات التأديبية والعامة.

2.2. رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي تبعًا لما نص عليه القانون العضوي 21-13 المتعلق بالبلدية. ومع صدور القانون 10-16 الخاص بالانتخابات، استمر العمل بالأحكام السابقة المتعلقة بإنهاء مهامه وفقًا لما ورد في المادتين 10 و 11 من القانون.

أ- تحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنصيبه:

يتم تحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي كما يلي (1):

- استدعاء المنتخبين: يستدعي الوالي المنتخبين لعقد اجتماع لتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 8 أيام بعد إعلان نتائج الانتخابات، بعدما كانت 15 يوم حسب قانون 10-11.
- موعد الاجتماع: يعقد الاجتماع خلال 5 أيام بعد استدعاء المنتخبين.
- إدارة الاجتماع: يترأسه أكبر منتخب سنا بهدف انتخاب الرئيس؛
- تنصيب المجلس: يتم وضع مكتب إشراف يترأسه المنتخب الأكبر سنا، يساعده المنتخب الأصغر سنا؛
- دور المكتب: يشرف على الانتخابات، بشرط ألا يكون الرئيس ومساعدته مرشحين؛
- انتخاب الرئيس: يتم بالتصويت على القائمة الحاصلة على الأغلبية المطلقة.
- في حال عدم تحقيق الأغلبية، يمكن للقوائم الحاصلة على 35% من المقاعد تقديم مرشح؛
- إذا لم تحقق أي قائمة الحد الأدنى من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح؛
- يتم التصويت سرًا لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- يفوز في الجولة الأولى المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات؛
- إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية، يتم إجراء دور ثاني بين مرشحين الأول والثاني؛
- في حال تساوي الأصوات، يعلن فائز المرشح الأكبر سنا.

ب- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول عن تلبية احتياجات المواطنين على المستوى المحلي، حيث يمثل البلدية رسميًا. وتتجلى مهامه في وضع السياسات العامة للبلدية وتحديد أهدافها وخطتها، ثم متابعة تنفيذها عمليًا من خلال الإشراف على مختلف الأجهزة المحلية المسؤولة عن إنجاز المشاريع وتقديم الخدمات. كما يسهر على ضمان توافق هذه السياسات مع توجهات الحكومة الوطنية، باعتبار البلدية جزءًا من الدولة، وتمثل صلاحياتهم فيما يلي (2):

صلاحياته كممثل للبلدية:

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 67، الأمر رقم 21-13 المتعلق بالبلدية، المادة 03 و 04، 2021، ص 5-6.

(2) القانون رقم 10-11، مرجع سابق، 2011، المواد من 77 إلى 95، ص 14-16.

الفصل الأول:.....الاطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

- تمثيل البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية، والمشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في قانون البلدية؛
- تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- رئاسة المجلس الشعبي البلدي، والسهر على تنفيذ مداورات المجلس؛
- تنفيذ ميزانية البلدية، وبهذه الصفة هو الأمر بالصرف؛
- يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي، باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها؛
- السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها؛

عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، باسمه الشخصي أو باسم زوجته أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا، يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود.

لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن المداولة ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة.

صلاحياته كممثل للدولة:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة فهو مكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، تبعا للاختصاصات المسندة إليه ومن بينها:
- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.
- له أن يفوض إمضاءاته للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين، وإلى كل موظف بلدي في مجالات يحددها قانون البلدية، من بينها:
- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات؛
- تدوين العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية؛
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية؛
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية؛
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف؛
- ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي تخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، وفي حالة الخطر الجسيم والشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمر إلى تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا، كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنائيات الأيلة إلى السقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي؛
- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية؛

الفصل الأول:.....الاطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

- يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم؛
- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات؛
- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به؛
- يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقل والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري على كامل إقليم البلدية.

2-3 الأمين العام:

"يعتبر الأمين العام للبلدية جهازا إداريا دائما للبلدية"، هنا وضح المشرع الجزائري أن الأمين العام يعد من ضمن الهيئات المسيرة للبلدية ويعد الركيزة الأساسية وهمزة وصل بين المجلس المنتخب والإدارة والقائد الحقيقي المسير لشؤون البلدية،⁽¹⁾ ويتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

أ- مهام الأمين العام:

تتمثل مهام الأمين العام فيما يلي⁽²⁾:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي؛
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية؛
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداورات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين؛
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه، وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي⁽³⁾؛
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد إمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

ب- تعيين الأمين العام:

يخضع الأمناء العامون للبلدية إلى الحقوق والواجبات الواردة ضمن القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا أحكام هذا المرسوم، أما فيما يخص البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، فيخضع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم⁽⁴⁾، بالإضافة إلى الأمناء العامين للبلديات مقر الولاية والأمناء العامين للبلديات ولاية الجزائر بمرسوم، بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، وحسب المادة 21 من القانون يعين الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه بقرار من الوالي المختص إقليمياً، بناءً على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها⁽⁵⁾.

ثانياً: الولاية

(1) رزيقة محناش، الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 01، المجلد 4، 2019، ص 11.

(2) القانون 11-10، مرجع سابق، المادة 129، ص 19.

(3) القانون 11-10، مرجع سابق، المادة 68، ص 13.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 73، الأمر رقم 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المادة 2، 2016، ص 6.

(5) الجريدة الرسمية، مرجع سابق، المواد 20 و21، العدد 73، ص 6.

1- تعريف الولاية:

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات المحلية. وكما تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم وتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين شعارها هو الشعب وللشعب⁽¹⁾.

2- هيئات الولاية:

تعد هيئات الولاية الركيزة الأساسية في تنظيم شؤونها وإدارة مصالح المواطنين، حيث تقوم بشكل رئيسي على هيئتين وهما الوالي والمجلس الولائي.

1-2 المجلس الشعبي الولائي:

هو هيئة مداولات ولائية يتم انتخابه لمدة خمس سنوات متجددة يعقد أربع دورات في السنة وجوبا ودورات استثنائية حسب الضرورة، ويقوم بمعالجة القضايا والشؤون التابعة لاختصاصه عبر المداولات وتشمل اختصاصاته بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وتنشيط الحياة العامة للولاية⁽²⁾، وإبداء الآراء حول تنظيم وتطبيق القوانين⁽³⁾.

أ- تنظيم المجلس الشعبي الولائي:

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من أعضاء منتخبين يختلف عددهم تبعا لحجم سكان الولاية، ويتم انتخابهم وفقا لنظام الاقتراع السري، حيث يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام والمباشر، ويختار المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة⁽⁴⁾.

ب- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

يعنى المجلس الشعبي الولائي بالشؤون التي تدخل في اختصاصه، حيث يناقش القضايا المتعلقة بالتنمية المحلية، ويبيد رأيه في مختلف المواضيع التي تهم سكان الولاية، كما يقوم بتقديم مقترحات للوالي، وله الحق في تقديم ملاحظاته في كل ما يتعلق بتطبيق القوانين والتنظيمات⁽⁵⁾، ومن بعض صلاحياته⁽⁶⁾:

- التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة، للمساهمة في تنفيذ الأنشطة المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية؛
- اقتراح قائمة مشاريع تهدف إلى إدراجها ضمن البرامج القطاعية العمومية؛
- تقديم الدعم للبلديات ضمن إطار تكاملي يضمن انسجام الأعمال المنجزة؛
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنجاز المعالم التذكارية بالتنسيق مع البلديات؛
- إعداد مخطط تهيئة الأقاليم، والتشاور حوله قبل المصادقة على الأدوات المعتمدة في هذا المجال؛
- تقديم الآراء المتعلقة بتخصيص القوانين والتنظيمات، واقتراح التعديلات والملاحظات على الوزير المختص، وذلك في أجل أقصاه 30 يوم.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 12، القانون 07-12 المتعلق بالولاية، المادة 1، 2012، ص 5.

(2) قانون الولاية 07-12، مرجع سابق، المادة 1، ص 5.

(3) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 4، دار النشر سلسلة القانون، الجزائر، 2011، ص 55.

(4) عبد الحميد سنة وحاج بشير جيدور، تقييم أداء المجلس الشعبي الولاية في مجال التنمية المحلية العهدة الانتخابية (2017-2021) - حالة تسيमित، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 11، العدد 3، مارس 2023، ص 334.

(5) القانون 07/12، مرجع سابق، العدد 121، ص 16.

(6) إلياس بن قري، آلية ترقية الجباية المحلية تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه علوم، تخصص محاسبة جباية معمقة، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022/2023، الجزائر، ص 166.

2-2 الوالي:

الوالي هو ممثل الحكومة في إقليم الولاية، وهو المكلف بتنفيذ سلطة الدولة داخلها، مما يعني أن جميع السلطات المخولة لممارسة مهام الدولة في الولاية يجب أن تُمارَس من قبله. فهو الرئيس الإداري الأعلى، حيث يجمع بين سلطة إدارية وسلطة سياسية في آن واحد. يعد منصب الوالي من بين المناصب العليا والحساسة في هرم الوظائف في الدولة، إذ يعين حصريا من قبل رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

3-2 مهام الوالي:

يتمتع الوالي بمهام واسعة ومهمة، حيث يمثل الولاية في مختلف المجالات المدنية والإدارية، ولهذا فإنه يتولى اختصاصات شاملة ومفصلة يحددها قانون الولائي، ومنها مايلي:

- قيام بمختلف الزيارات التفقدية لزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلدية على مستوى الولاية⁽²⁾؛
- يمارس الرقابة على المجلس الشعبي الولاية بحكم تمثيله لوزير الداخلية للولاية⁽³⁾؛
- تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولاية ونشرها وأيضا القيام بإعداد مشروع الميزانية وتنفيذ⁽⁴⁾؛
- يتولى إبرام العقود الصفقات باسم الولاية⁽⁵⁾؛
- يمثل الولاية أمام القضاء⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية ونفقاتها

تتمثل مصادر تمويل الجماعات المحلية في مجموعة من الموارد المالية المعتبرة، تتوافق مع النمو الديمغرافي المتزايد ومتطلبات التطور وتحقيق المسار التنموي وتختلف من دولة لأخرى، لكنها تعتمد بشكل عام على مصادر لتنفيذ مشاريعها وتوفير خدماتها للمواطنين، ويكون عن طريق تمويل خزينة الجماعات المحلية بعائدات مالية مختلفة ومتنوعة ذاتية وخارجية، وهذا ما قد أكد عليه المواد 170 و169 من قانون 10-11 الخاص بالبلدية، والمواد 151 و152 من القانون 07-12 الخاص بالولاية.

أولا: المصادر الداخلية لتمويل الجماعات المحلية:

تتكون هذه الموارد من إيرادات ذاتية والإيرادات الجبائية التي تحصل عليها الدولة من الجباية المحلية والرسوم وهذه الأخيرة سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني.

1. الموارد غير الجبائية الداخلية:

تتمثل هذه الموارد بشكل رئيسي في العائدات الناتجة عن استثمار الجماعات المحلية لإمكاناتها المالية. وتشمل ذلك تسيير أملاكها، إدارة مواردها المالية، وتطوير ممتلكاتها العقارية⁽⁷⁾.

أ- **التمويل الذاتي:** ينص قانون البلدية رقم 10-11 وقانون الولاية رقم 07-12، من خلال المادتين 179 و158 على التوالي، على وجوب اقتطاع جزء من إيرادات التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز

(1) إسماعيل لفريجة، نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري، مجلة طلبة للدراسات العليا الأكاديمية، المجلد 2، العدد 2، 2019، ص 138.

(2) زهرة بالة، مجال صلاحيات الوالي في ظل القانون الولاية 07-12، مجلة حقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص 301.

(3) منير إسعادي، هاشم عبد الكريم، إدارة الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز على ضوء القانون 07-12 الخاص بولاية الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 1608.

(4) قانون 07-12، مرجع سابق، المادة 102، ص 18.

(5) قانون 07-12، نفس المرجع سابق، المادة 105، ص 19.

(6) قانون 07-12، نفس المرجع سابق، مادة 106، ص 19.

(7) جلول ياسين بن حاج، أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية-حالة الجزائر-، مجلة البديل الاقتصادي، 2017، العدد 8، ص 153.

والاستثمار، وفقا للشروط المحددة في التنظيم. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان تمويل ذاتي للجماعات المحلية، مما يمكنها من تغطية الحد الأدنى من الاستثمارات الضرورية. ويتم تحديد نسبة الاقتطاع بناءً على أهمية إيرادات التسيير.

ب- إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية: تتمثل في جميع الأملاك العامة المنقولة وغير المنقولة التي تدر دخلا، مثل قيمة إيجار عقاراتها، والفوائد المودعة بالمصارف، أو الفوائد المقرضة للغير، إضافة إلى إيرادات الأوراق المالية (الأسهم والسندات) المملوكة لها، وأرباح مشاريعها المشروعة⁽¹⁾.

ت- إيرادات الاستغلال المالي: وتتشكل من العوائد الناتجة عن بيع منتجات وعروض خدمات توفرها الجماعات المحلية، وتتكون من عوائد الكيل والقياس، الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي، المتاحف والحضائر العمومية... الخ" إذ ترتبط قيمة مصادر التمويل الغير الجبائية ارتباطا وثيقا بحجم أملاك الجماعات المحلية ورصيدا العقاري وتنوعه ومدى توافرها على البنى التحتية⁽²⁾.

2. الموارد الجبائية الداخلية:

تعرف الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية، بأنها مجموع الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة كل من الولاية، البلدية، والصندوق بنسب مختلفة⁽³⁾، حيث يتم تمويل خزائن وميزانيات الجماعات المحلية من خلال عدة ضرائب ورسوم تختلف نسبة الاستفادة منها وفقاً للقوانين المعمول بها⁽⁴⁾. ويهدف ذلك إلى تغطية جميع النفقات العامة.

وتشكل الضرائب جزء من النظام الضريبي القائم، والذي يهدف إلى تحقيق إيرادات كافية لتغطية نفقات الدولة والجماعات المحلية بشكل مباشر، لذلك لا بد من الاهتمام بهذا النوع من المداخل كونها تلعب دورا كبيرا في تنمية وتسيير شؤون الجماعات المحلية⁽⁵⁾، سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني.

ثانيا: المصادر الخارجية لتمويل الجماعات المحلية:

تتطلب تلبية الاحتياجات المحلية المتعددة في مجال التنمية من الدولة توفير آليات خاصة لتمويل الجماعات المحلية، مما يعزز مبدأ اللامركزية. ونظرا لعدم كفاية التمويل المحلي الذي يشمل (التمويل الذاتي، إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية وإيرادات الاستغلال المالي)، يصبح من الصعب تلبية جميع المتطلبات، بل قد تكون بعض هذه الاحتياجات ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها. وتزداد الصعوبة مع معاناة معظم البلديات من العجز المالي، مما يدفع الدولة إلى تقديم وسائل تمويل إضافية عبر الإعانات أو وصايا وهبات أو القروض لدعم عجلة التنمية بأفضل السبل الممكنة.

1. الإعانات المالية: حسب المادة 171 من قانون البلدية 11_10 والمادة 154 من قانون الولاية

07_12 تتلقى البلدية والولاية إعانات ومخصصات تسيير على وجه الخصوص في الحالات التالية:

- عدم مساواة مداخل الولاية؛
- عدم كفاية المداخل مقارنة بمهام وصلاحيات الجماعات المحلية كما هو محدد في القانون؛

(1) عبد الرزاق سويقات، مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 17، العدد 01، 2025، ص 141.

(2) جلول ياسين بن حاج، مرجع سابق، ص 153

(3) بلوافي عبد الحكيم ترشيد نظام الجبائية العقارية دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 109.

(4) بن قدور أمال، عساني صباح، دور الجبائية المحلية - الجماعات المحلية لولاية الجلفة نموذجا-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، 2022، ص 666-652

(5) د.الحاج جلول ياسين، مرجع سابق، العدد 8، ص 144.

- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية؛
- التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة ولا سيما منها الكوارث الطبيعية أو الأضرار كما هي محددة في القانون؛
- الأهداف الرامية إلى تلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا؛
- نقص قيمة الإيرادات الجبائية في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية؛
- تخصيص إعانات الدولة الممنوحة للجماعات المحلية للقرض الذي منح من أجله.

حيث أن الدولة من وراء هذه الإعانات تسعى إلى ضمان تنمية متوازنة على المستوى الوطني، وتتمثل أساسا هذه الإعانات في المخططات البلدية للتنمية PCD وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية C.S.G.C.L

أ- **المخططات البلدية للتنمية PCD:** عرف المرسوم التنفيذي رقم 73-136 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية بأنها "برامج أعمال قصيرة المدى تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني"⁽¹⁾، حيث تخصص القسم الأول لشروط التسيير:

■ شروط التسيير:

- تسجيل الاعتماد المالي لفائدة الوالي ضمن حصة البرامج لكل ولاية؛
 - تسيير اعتمادات الدفع وفقاً للولاية والقطاع، بإشراف وزارة المالية.
- يتولى الوالي في بداية كل سنة مالية:
- الإشراف على قرارات منح رخص البرامج؛
 - توزيع اعتمادات الدفع على البلديات؛
 - عند نهاية السنة المالية، يجتمع المجلس المعني للتصويت على توزيع الاعتمادات على البرامج.
- **أما القسم الثاني شروط الإنجاز:** تنفيذ المشاريع يتم بإحدى الطريقتين:
- الاستغلال المباشر؛
 - المناقصات بدعوة المنافسة.

■ الأهداف:

- تعزيز اللامركزية؛
- تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين؛
- دعم القاعدة الاقتصادية على المستوى المحلي.

ب- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية C.S.G.C.L:

صندوق التضامن والضمان هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، يحدد مقره بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب مرسوم تنفيذي 14-116 تاريخ 2014 بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية⁽²⁾.

ج- مهام صندوق التضامن والضمان في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية:

حسب الأمر التنفيذي 14-116 يخصص نسبة 60% كمخصص إجمالي لتسيير ميزانية البلديات، ويتم تحديد كيفية تطبيقه بقرار من الوزير المكلف بالداخلية، ويتضمن ما يلي⁽³⁾:

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 67، القانون 73-136 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، المواد 1-2-20، 1973، ص 1004-1006.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 19، المرسوم التنفيذي 14-116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المادة 3، 2014، ص 4.

(3) المرجع السابق، المواد 5.6.5.7.8.9، ص 6.

الفصل الأول:.....الاطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

- منح إعانات التسيير لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات وتأخذ بعين الاعتبار المعيار الديمغرافي والمعيار المالي؛
 - تخصيص الخدمة العمومية تمنح للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة؛
 - إعانات استثنائية تمنح هذه الإعانات لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جدا حسب الأمر التنفيذي 14-116 يقوم بدفع 40% تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار، ويتم تحديد كيفية تطبيقها بقرار من الوزير المكلف بالداخلية، ويتضمن ما يلي(1):
 - إعانات التجهيز والاستثمار توجه إلى ميزانيات الجماعات لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية من خلال إنجاز عمليات تكون من اختصاصها، ويمكن منحها لفائدة المؤسسات العمومية المحلية المكلفة بتسيير المرافق العامة، ويحدد مجلس التوجيه العمليات الممولة بهذه الإعانات؛
 - مساهمات مؤقتة أو نهائية يمكن أن يمنحها الصندوق لتمويل المشاريع المنتجة للمداخل لفائدة الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية، وتمنح هذه المساهمات في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض؛
 - يعاد إلى صندوق التضامن المبالغ المتبقية من الإعانات والمخصصات غير المستعملة التي يزيد مبلغها عن 50.000 دج، بالإضافة إلى الإعانات غير المستعملة بعد 3 سنوات من منحها، والمساهمات المؤقتة الممنوحة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخل.
- مهام صندوق التضامن والضمان في مجال ضمان التقديرات الجبائية(2):

- توجيه صندوق التضامن والضمان إلى تعويض نقص الموارد الجبائية للبلديات والولايات؛
- تحدد نسبة مساهمة البلديات والولايات بناء على التقديرات الجبائية الخاصة بها؛
- يتم توزيع موارد الصندوق على الجماعات المحلية وفقا لهذه التقديرات؛
- يتم تحديد كيفية تعويض نقص القيم الجبائية العائدة للبلديات والولايات سنويا؛
- يصدر قرار التعويض بموافقة مشتركة بين وزير الداخلية ووزير المالية؛
- تعاد الأرصدة الدائنة للجماعات المحلية إلى صندوق التضامن والضمان بعد تصفيتها وإغلاق الحسابات نهاية كل سنة مالية.

2. القروض العامة:

تعرف القروض بأنها مبلغ من المال تحصل عليه الدولة أو البلدية أو الولاية عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طوال مدة القرض(3)، ولقد خول القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية في المادة 174 حق اللجوء للبلديات إلى الاقتراض باعتباره مورد من موارد البلدية، كما اعتبر قانون الولاية رقم 12-07 في مادته 151 أن القروض مصدر من مصادر تمويل الولاية.

وفقا للمادة 174 من قانون البلدية 10-11 والمادة 156 من قانون الولاية 12-07، يشترط أن يكون اللجوء إلى الاقتراض العام موجهًا لتمويل مشاريع تحقق دخلا من جهة أخرى، نص المشرع على منع الجماعات المحلية من استخدام القروض العامة لسدّ عجز ميزانية التسيير أو لمواجهة نفقات غير متوقعة وظروف طارئة.

(1) الأمر التنفيذي 14-116، المواد من 06.11.12.13.14.15.16. ص7.

(2) المرجع السابق، للمواد من 18 الى 22، ص 6 و7.

(3) براهيم يامة، مدى فعالية مصادر ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 6، المجلد 3، 2016، ص 263.

3. التبرعات، الهبات والوصايا:

حيث تعتبر الهبات والوصايا مورداً من موارد الجماعات المحلية، وهو ما نصت عليه المادة 170 من القانون 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، والمادة 151 من القانون 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، حيث تتكون أساساً مما يتبرع به المواطنون للجماعات المحلية مباشرة، أو قيامهم بتمويل المشاريع التي تقوم بها، كما قد تكون وصايا يتركها أشخاص بعد وفاتهم، أو أن يقوم مغترب بتقديم هبة لإحدى هذه الجماعات، تنقسم التبرعات إلى:

- تبرعات مقيدة بشروط: لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية⁽¹⁾؛
- تبرعات أجنبية: حسب مانصت عليه المادة 171 من القانون البلدية 10-11، فإن قبول الهبات والوصايا الأجنبية تكون خاضعة للموافقة المسبقة من طرف الوزير المكلف بالداخلية.

الهبات والوصايا تنقسم كذلك إلى⁽²⁾:

- الهبات والوصايا التي لا يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات؛
 - الهبات والوصايا المنشأة لأعباء، أو منطوية على شروط، أو مستلزمة لتخصيص عقارات.
- أعطى المشرع للمجالس المنتخبة صلاحية قبول أو رفض الهبات والوصايا المقدمة للجماعات المحلية، بغض النظر عما إذا كانت مشروطة أو غير مشروطة، أو تتضمن تخصيصات معينة. ووفقاً للمادة 112 من قانون الولاية، تمتلك المؤسسات العمومية الولائية حق اتخاذ القرار بشأن قبول أو رفض الهبات والوصايا، بشرط ألا تكون محملة بأعباء أو شروط. أما إذا كانت تتضمن شروطاً أو تخصيصات، فإن البث فيها يكون من اختصاص المجلس الشعبي الولائي، وذلك من خلال مداولة رسمية.

4. النفقات العمومية:

أولاً: مفهوم النفقات العمومية:

تعرف النفقات العمومية بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها بأنه استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة، ووفقاً لهذا التعريف يمكن اعتبار النفقات العمومية على أنها ذات أركان ثلاثة (مبلغ نقدييقوم، بإنفاقه شخص عام، الغرض منه هو تحقيق نفع عام)⁽³⁾.

ثانياً: تقسيمات النفقات:

يقسم المشرع الجزائري النفقات العمومية للدولة إلى نفقات للتسيير و نفقات للاستثمار.

1. نفقات التسيير:

هيتلك النفقات التي تسمح بالتسيير الحسن لمصالح الجماعات المحلية والمحافظه على ممتلكاتها والمكونة أساساً من الأغذية واللوازم الأشغال والمصالح الخارجية، نفقات التسيير العام نفقات المستخدمين، الضرائب والرسوم، النفقات المالية، المنح والإعانات، الخدمات لفائدة الغير. وترتب في الموازنة داخل المصالح مقسمة إلى فصول ومواد وعليه فإن تبويب نفقات التسيير هو تبويب مزدوج اقتصادي وحسب المساهمات والحصص الطبيعية⁽⁴⁾.

(1) عواد كيلالي، تمويل الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس – الجزائر، 2017، ص 149.

(2) عواد كيلالي، مرجع سابق، ص 146 .

(3) بن خرناجي أمينة، فايدى بومدين، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة تحليلية لميزانية برج بوعريبرج خلال الفترة 2014-2018، المجلد3، العدد1، 2020، ص 28.

(4) فهيم نعيجه، الأسود الصادق، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد14، العدد02، 2020، ص213.

2. نفقات التجهيز والاستثمار:

ترتب نفقات قسم التجهيز والاستثمار في الميزانية داخل برامج وعمليات خارج البرامج مقسمة إلى فصول ومواد، المتكونة أساساً من الإعانة التي تدفعها الجماعات المحلية، الأضرار، الأملاك المنقولة وغير المنقولة، القروض التي تقدمها الجماعات المحلية وتزيد مدتها عن السنة السندات والقيم، تخصيصات للوحدات الاقتصادية البلدية، الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى، وعليه فإن تبويب نفقات التجهيز والاستثمار هو تبويب مزدوج اقتصادي وحسب الطبيعة⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الجباية المحلية

تعد الجباية المحلية إحدى الأدوات المالية الأساسية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية لضمان موارد مالية مستقرة تمكنها من تسيير شؤونها وتحقيق الأهداف التنموية ضمن نطاقها الإقليمي، وتكتسي هذه الجباية أهمية خاصة كونها مورداً ذاتياً يعزز الاستقلالية المالية للوحدات المحلية، ويدعم قدرتها على تلبية احتياجات المجتمع المحلي. وتتنوع الجباية المحلية بين ضرائب ورسوم تفرض بمقتضى القوانين والتشريعات السارية، وبناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث ضبط مفهوم الجباية المحلية، استعراض أهم الضرائب للجماعات المحلية، مع إبراز دورها في تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول: ماهية الجباية المحلية

أولاً: تعريف الجباية المحلية:

تعرف الجباية المحلية بأنها مجموع الضرائب والرسوم التي تفرض في نطاق إقليمي محدود (كالبلدية أو الولاية) من أجل المساهمة في تنمية موارده⁽²⁾. كما تعرف على أنها كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقاً لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي، في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال توازن الميزانية العامة وتركيباتها وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي وعلناً للاستثمار وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي⁽³⁾. ويمكن تعريفها بأنها: "مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية (البلديات والولايات) بشكل منفصل كلياً أو جزئياً عن النظام الجبائي للدولة"⁽⁴⁾. ومن خلال المفاهيم السابقة يمكن تعريف الجباية المحلية على أنها "هي إيرادات التي تحصل عليها السلطات المحلية وتكون مخصصة للبلدية فقط أو البلدية والولاية من طرف الأفراد والمؤسسات داخل نطاقها الجغرافي بغرض تغطية النفقات.

ثانياً: أهداف الجباية المحلية:

- تهدف الجباية المحلية إلى تحقيق عدة غايات منها⁽⁵⁾:
- أداة لتمويل المالي والاقتصادي لتغطية أعباء العامة للدولة؛
 - إعادة توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع؛

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، القاضي الدستوري ورقابته للتشريعات الضريبية-دراسة تحليلية مقارنة- دار الكتاب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2012، ص45.

(3) العياشي عجلان، حكومة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة حالة ولاية مسيلة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، حجم 14، المجلد 14، 2014، ص167.

(4) بوبكر ساخي، مجلة الدراسات جبائية، تنمية محلية من منظور الجباية المحلية للجماعات المحلية، مجلد 11، عدد 1، 2022، ص205.

(5) بن قدير أمال، عساني صباح، مرجع سابق، ص 652.

الفصل الأول:.....الاطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

- تسمح بتوزيع كمية ونوعية خدمات الجماعة المحلية وفق التفضيلات وللخيار انا المحلية. وتهدف أيضا الى:
- تدعم الحكومة بمعلومات عن جماعات المحلية ويمكن استخدامها في أغراض عديدة.
- تمكين الجماعات المحلية من زيادة المشاريع التطويرية.

ثالثا: أهمية الجباية المحلية:

- تلعب الجباية المحلية دورا حيويا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتمثل أهميتها في عدة جوانب:
- تسمح الجباية المحلية بتنوع خدمات الجماعات المحلية كما ونوعا، وذلك تبعا للاختيارات والتفضيلات المحلية؛
- إن وجود الجباية المحلية يؤدي إلى اعتماد الجماعات المحلية على نفسها في جلب مواردها، لأنه إذا توفرت المنح المقدمة من قبل الدولة كل ما احتاجت قد يؤدي إلى خطر قيام السياسيين المحليين بإنفاق الأموال على نحو غير كاف؛
- يكون مستوى المساءلة أكثر ارتفاعا عندما يتعلق الأمر بالأموال المحصلة محليا (الجبائية المحلية)، مقارنة بالأموال المحصلة عن طريق التحويلات الضريبية الممنوحة من قبل السلطة المركزية؛
- عندما ترتبط المنح المقدمة من الدولة لصالح الجماعات المحلية أو الإقليمية بشروط مسبقة تحدد كيفية إنفاقها؛
- ترتبط قدرة الجماعات المحلية على فرض وتحديد وتحصيل الضرائب والرسوم المحلية بمدى الاستقلالية التي تتمتع بها. تهميش.

المطلب الثاني: الضرائب المساهمة في الجباية المحلية

أولاً: الضرائب والرسوم المحلية الخاصة بالبلدية فقط. ومنه سوف نتطرق الى مايلي:

1. الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية:

الرسم العقاري هو ضريبة سنوية تفرض على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية، وحسب نوعية المناطق الموجودة فيها، وتوجه حصيلة هذه الضريبة لصالح ميزانية البلديات⁽¹⁾.

أ- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق تراب الوطن، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة⁽²⁾.

➤ وعاء الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

كما تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية⁽³⁾:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات؛
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
- أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛

(1) بوعتبة فوزية، الأحكام القانونية للرسم العقاري، مجلة القانون العقاري - مخبر القانون والعقار، المجلد 03، العدد1، 2016، ص164.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، المادة 248، 2025، ص71.

(3) قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، المرجع السابق، المادة 249، ص71.

الفصل الأول:.....الاطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

➤ **أساس فرض الضريبة:** ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة، يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني، حدا أقصى قدره 25%⁽¹⁾.

ترجع القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات، وهذا حسب المنطقة والمناطق الفرعية، ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية والمعدلات التي تطبق عليها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية⁽²⁾.

الجدول رقم 01: القيمة الإيجارية للرسم العقاري على الملكيات المبنية

التعيين	القيمة الإيجارية
بنايات أو جزء من بنايات مخصصة للسكن	520-دج
محلات تجارية وصناعية	1.038-دج
أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية	14-دج
أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير	12-دج

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة، 2025، 257، ص72

تتشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء.

بالنسبة للعقارات الجماعية، تتشكل المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المفيدة. ويدرج على الأخص ضمن المساحة المفيدة مساحة الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية، ويضاف إلى ذلك، عند الاقتضاء، الحصة المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة⁽³⁾.

يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة، بالنسبة للمحلات التجارية، ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني⁽⁴⁾.

تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية بالفارق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعته المباني أو البنايات التي شيدت عليها⁽⁵⁾.

➤ حساب الرسم العقاري

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبيينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة⁽⁶⁾:

- الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة 03%؛

غير أنه بالنسبة للملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للاستعمال السكني والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها، يطبق عليها معدل قدره 10%.

- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:
- 5%، عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م²؛
- 7%، عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م²؛

(1) قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، المرجع السابق، المادة 254 ص72.

(2) نفس المرجع السابق، المادة 256، ص 73.

(3) نفس المرجع السابق، المادة 258، ص 72-73.

(4) نفس المرجع السابق، المادة 260، ص 73.

(5) نفس المرجع السابق، المادة 261، ص73.

(6) نفس المرجع السابق، المادة 261، ص74.

- 10%، عندما تفوق مساحتها 1.000 م².

ب- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

نصت المادة 261 د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يؤسس الرسم العقاري السنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة. وتستحق على الخصوص، كما يلي⁽¹⁾:

- الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛
 - المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
 - مناجم الملح والسبخات؛
 - الأراضي الفلاحية.
- أساس فرض الضريبة:

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكية غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة.

الجدول رقم 02: القيمة الإيجارية للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

القيمة الإيجارية	تعيين
- 100 دج للأراضي المعدة للبناء. - 18 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراض للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية
- 34 دج للأراضي المعدة للبناء. - 14 دج، لباقي الأراضي المستعملة كأراض للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	الأراضي المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير على المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية
34 دج	المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات
- 994 دج / للهكتار للأراضي اليابسة. - 5962 دج للهكتار للأراضي المسقية.	الأراضي الفلاحية

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 261، 2025، ص74

➤ حساب الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة كما يلي⁽²⁾:

- 5%، بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية، بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي:

- 5%، عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها؛
- 7%، عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م²؛
- 10%، عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م²؛
- 3%، بالنسبة للأراضي الفلاحية.

(1) قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، المادة 261-د، 2025، ص 73.

(2) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثل، المادة 261-ز، 2025، ص 74.

الفصل الأول:.....الاطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.

2. رسم التطهير(رفع القمامات المنزلية):

نصت المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية(1).

يكلف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية بتحصيل هذا الرسم.

➤ الخاضعون لرسم التطهير:

- رسم رفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع؛
- تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 261 - ط من هذا القانون على هذا الرسم؛
- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

➤ تحديد مبلغ الرسم:

يحدد مبلغ تعريفات الرسم كما يأتي(2):

- 2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- 18.000 دج على كل ارض مهياة للتخميم والمقطورات؛
- 80.000 دج، على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه؛
- تطبق معاملات التريجيج على هذه التسعيرات وفقاً للمناطق والمناطق الفرعية للبلديات.

3. الرسم على الإقامة:

ينشأ رسم على الإقامة لفائدة البلديات، يخضع للرسم على الإقامة، الأشخاص المقيمون في البلدية وليس لديهم بها سكن خاص، يخضعون بموجبه للرسم العقاري(3).

➤ حساب الرسم:

يؤسس الرسم بعنوان إقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية الآتية:

تتضمن المؤسسات السياحية مجموعة من الهياكل المخصصة لإيواء السياح وتوفير الخدمات المرتبطة بالإقامة، وتشمل بالأساس الفنادق، والمركبات السياحية أو القرى السياحية، والشقق أو الإقامة الفندقية، إضافة إلى الموتيلات أو مرابط المسافرين، والمخيمات السياحية. كما تدخل ضمن هذه الفئة المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المذكورة صراحة، والتي تقدم خدمات مماثلة في إطار النشاط السياحي(4).

المادة 266 مكرر 3 تطبق تعريفات الرسم على كل شخص عن كل يوم إقامة كما يأتي(5):

- 600 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمس (5) نجوم؛
- 500 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربع (4) نجوم؛

(1) قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، المرجع السابق، المادة 263 مكرر، ص 77.

(2) المرجع السابق، المادة 263 مكرر2.

(3) قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، المرجع السابق، المادة 266، ص 78.

(4) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 266 مكرر2، 2025، ص78.

(5) نفس المرجع السابق، المادة 266 مكرر3، ص78.

- 300 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاث (3) نجوم؛
- 200 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (2)؛
- 100 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة (1) واحدة.

4. الرسم على السكن:

أسس بموجب المادة 67 من قانون المالية 2003 وقد عدل بموجب المادة 41 من قانون مالية 2015، وهو ذلك الرسم السنوي الذي يفرض على كل شخص مهما تكن صفته مالكا أو مستأجرا أو شاعلا لمحل بدون مقابل يحوز أو ينتفع بعقار ذي طابع سكني أو مهني يقع في جميع البلديات.⁽¹⁾

يتم تحصيل الرسم على السكن من خلال دفع الأشخاص الفواتير الكهرباء والغاز، وتتم عملية التحصيل من قبل وكلاء شركة توزيع الكهرباء والغاز سونلغاز"، لتقوم هذه الأخيرة بإعادة صب المبالغ المقطعة من الفواتير التي تعبر عن حصيلة الرسم على السكن لدى قباضات الضرائب المختصة إقليميا قبل 20 من الشهر الذي يلي الشهر أو الشهرين أو الفصل الذي يتم فيه التحصيل وذلك حسب دورية الدفع، إذ يخصص حاصل هذا الرسم الحساب الصندوق الخاص بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية. البلديات الولاية.⁽²⁾

➤ تحديد مبلغ الرسم:

يحدد المبلغ المتعلق بالرسم السنوي للسكن كما يلي⁽³⁾:

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني الواقعة في جميع بلديات المنطقة باستثناء البلديات مقر الدائرة؛
- 600 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني الواقعة في بلديات ولايات الجزائر وعنابة والقسنطينة ووهران وكذا مجموع البلديات مقر الدائرة عبر التراب الوطني كله؛
- 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني الواقعة في جميع بلديات المنطقة باستثناء البلديات مقر الدائرة؛
- 2400 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني الواقعة في بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران وكذا مجموع البلديات مقر الدائرة عبر التراب الوطني كله

5. الرسم على الرخص العقارية:

يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات، وتخضع عند تسليمها للرسم رخص العقارات، تحدد مبالغ الرسم لكل صنف من هذه الرخص والشهادات حسب قيمة البناية أو طبقا لعدد القطع، تعفى من هذا الرسم البيانات التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والجمعيات ذات الطابع الإنساني والمنفعة العمومية⁽⁴⁾.

➤ تحديد تعريف الرسم:

تحدد تعريف الرسم على رخص البناء كما يلي⁽⁵⁾:

(1) ريغي أسماء، آليات تعزيز مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر-دراسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2023، ص140.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 33، المرسوم التنفيذي 16-160، المواد رقم 01-06، 2016، ص23.

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-160، مرجع سابق، ص 23.

(4) ريغي أسماء، زيتوني كمال، سبل تفعيل مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة البلديات الكبرى لولاية برج بوعريي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية المجلد 09، العدد 01 جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي - الجزائر، 2022 ص 970-969.

(5) ريغي أسماء، نفس المرجع، ص 970-969.

الفصل الأول:.....الاطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

- رخصة تقسيم قطعة أرض من أجل البناء من 800 دج إلى 8000 دج؛
- رخصة تقسيم قطعة أرض من أجل الإسكان من 800 دج إلى 4000 دج؛
- رخصة التقسيم من أجل النشاط التجاري والصناعي من 3000 دج إلى 8000 دج؛
- رخصة التهديم بـ 100 دج للمتر المربع الواحد الذي يجب تهديمه؛
- رخصة الموافقة الخاصة بالتجزئة والعمران فإن مبلغ الرسم من 500 دج إلى 2500 دج.

6. الرسم على الحفلات:

يعتبر هذا الرسم قديم النشأة تأسس بموجب المادة 105 من قانون المالية لسنة 1966، وقد أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات التي تقام على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي ويدفع المبلغ الواجب نقداً، وتم تعديل هذه المادة بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001 حيث حدد مبلغ هذا الرسم كما يلي⁽¹⁾:

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم بالنسبة للحفلات التي لا تتجاوز الساعة السابعة مساءً؛
 - من 1.000 دج إلى 1.500 دج بالنسبة للحفلات التي تستمر بعد الساعة السابعة مساءً.
- تحدد مبالغ التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد موافقة السلطة الوصية.

7. الرسم على الإعلانات والصحائف المهنية:

وهو رسم تم تأسيسه بالموازاة مع الرسم على الرخص العقارية بهدف تنظيم عمليات الإعلان والاشهارات المهنية المطبوعة والمخطوطة والمدهونة والمضيئة والصفائح المهنية وتوجه عائدات هذا الرسم كلياً لفائدة ميزانية البلدية وقد تم 15 إنشائه طبقاً للمادة 56 من قانون المالية لسنة 2000 باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني يحدد هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة كما يلي⁽²⁾:

- الإعلانات المدهونة والمعلقة في مكان عمومي؛
 - الإعلانات المضيئة المكونة من مجموع الحروف والإشارات الموضوعة فوق هيكل أو ركيزة؛
 - الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل؛
 - الإعلانات على الورق العادية أو الأوراق المجهزة والمحمية بغطاء.
- تحديد مبلغ الرسم:

يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة فيما يخص الإعلانات فقط وبالنسبة للإعلانات والصفائح المهنية يحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان، وهي كما يلي:

الجدول رقم 03: الرسم على عدد وحجم الإعلانات

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات
200	الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة باليد:
300	الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع أكبر من واحد (1) متر مربع
400	الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية
800	الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع

(1) لحبيب بلية، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر: الاختلالات والحلول، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية-المجلد2، العدد3، 2018، الجزائر، ص 11.

(2) صابور لخضر، نجموي بالقاسم، الضرائب الجبائية العائدة كلياً لفائدة البلديات، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 13، عدد 4، 2021، الجزائر، ص 399.

الحجم أكبر من واحد (1) متر مربع

المصدر: الجريدة الرسمية، القانون 11-17، المادة 78، 2018، ص 31

الجدول رقم 04: رسم الإعلانات والصفائح المهنية

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات والصفائح المهنية
1.000	1- إعلانات مدهونة حجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع
1.500	حجم أكبر من واحد (1) متر مربع
2.000	2 إعلانات مضاءة حجم بالمتر المربع أو جزء من متر مربع.
5.000	3 - صفائح مهنية: حجم يقل أو يساوي نصف (1/2) متر مربع.
7.500	مساحتها أكبر من نصف (1/2) متر مربع.

المصدر: الجريدة الرسمية، القانون 11-17، المادة 78، 2018، ص 31.

ثانيا: الضرائب والرسوم المحلية المشتركة بين الجماعات المحلية.

1. الرسم على الزيوت والشحوم:

مؤسس بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2005 فان الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا يطبق على المنتوجات الواردة في القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-118 لـ 21 أبريل 2007 باستثناء الشحوم⁽¹⁾.

➤ تحديد فرض الرسم:

يحدد هذا الرسم بـ 37.000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخل هذا الرسم كما يأتي:

- 4% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضي والشحوم المستوردة؛
- 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

2. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة:

مؤسس بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 فان هذا الرسم يخص فقط الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

➤ تحديد فرض الرسم:

- تحدد مبالغ الرسم على الأطر المطاطية الجديدة وكيفية تخصيص عائد، كما يأتي⁽²⁾:
- 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛
 - 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

(1) موقع المديرية العامة للضرائب، الجباية البيئية، تاريخ الاطلاع 2025/04/14، الساعة 14:20

<https://www.mfdgi.gov.dz>

(2) موقع المديرية العامة للضرائب، نفس المرجع.

الفصل الأول:.....الاطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

الأطر المطاطية المخصصة للسيارات الخفيفة والثقيلة، يستجيب وزنها للشروط الآتية:

- السيارات الخفيفة: من 3 كغ إلى 15 كغ؛
- السيارات الثقيلة: ما يفوق 15 كغ.

➤ كيفية حساب الرسم:

يوزع حاصل هذا الرسم، كما يأتي:

- 35%، لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- 34%، لصالح ميزانية الدولة؛
- 30 لصالح الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني؛
- 1% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

3. الرسم على القيمة المضافة:

الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة تحسب على رقم الأعمال خارج الرسم المنجز في الجزائر من قبل المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي والنظام المبسط (المهالحة).

إن المكلفين الخاضعين للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة غير معنيين بالرسم على القيمة المضافة (الفوترة تشمل جميع الضرائب)⁽¹⁾.

➤ مجال التطبيق:

يطبق الرسم على القيمة المضافة على العمليات التي تدخل في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي والتي يتم إنجازها من طرف المكلف بالضريبة بصفة اعتيادية أو عرضية.

➤ معدل الرسم على القيمة المضافة:

يوجد معدلين للرسم على القيمة المضافة⁽²⁾

- معدل عادي يقدر بـ 19%؛
- معدل مخفض يقدر بـ 9%.

4. الرسم التكميلي على المياه:

مؤسس بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول⁽³⁾.

➤ تخصيص الرسم:

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 34 % لفائدة ميزانية الدولة؛
- 34 % لفائدة البلديات؛
- 16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 16% للصندوق الوطني للمياه.

5. الرسوم التكميلية على التلوث ذوي المصادر الصناعية:

(1) موقع المديرية العامة للضرائب، نفس المرجع، بتاريخ 2025/04/22.

(2) موقع المديرية العامة للضرائب، نفس المرجع.

(3) موقع المديرية العامة للضرائب، نفس المرجع.

الرسم على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي مؤسس بموجب المادة 205 من قانون المالية لعام 2002، يحدد الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة(1).

➤ تخصيص الرسم:

- ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:
- 50% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 33% للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 17% لفائدة البلديات.

6. الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية:

لحساب الضريبة على المداخل العقارية المتأتية من الإيجار أو الإعارة، بصفة مدنية، للأمالك العقارية المبنية ذات الطابع السكني أو المهني أو الأمالك العقارية غير المبنية، يعتمد على طريقتين: الإخضاع المحرر من الضريبة والإخضاع الضريبي المؤقت. وتحدد الطريقتان بالنظر إلى سقف المبلغ الإجمالي السنوي المقبوض لكل الإيجارات، كما يلي(2):

أ. الإخضاع الضريبي المحرر من الضريبة:

ويطبق هذا الإخضاع الضريبي على المداخل المتأتية من الإيجار، بصفة مدنية، للأمالك العقارية المبنية وغير المبنية، ذات الطابع السكني أو المهني عندما يكون مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي للعقار أقل أو يساوي 1.800.000 دج، بمعدل محرر من الضريبة محدد بـ:

- 7%، يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذي طابع سكني؛
- 15%، يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار محلات ذات طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله. كما يطبق هذا المعدل، على العقود المبرمة مع الشركات؛
- 15%، تحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار الملكيات غير المبنية (الأراضي ذات الاستعمال الصناعي)؛
- 10%، يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار الأراضي ذات الاستعمال الفلاحي (المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

ب. الإخضاع الضريبي المؤقت:

ويطبق على المداخل المتأتية من إيجار الملكيات العقارية، بصفة مدنية، ذات الاستعمال السكني أو المهني (مهما كانت طبيعة أو نوع العقار المؤجر)، عندما يتجاوز المبلغ الإجمالي العقاري السنوي 000.1.800 دج، بمعدل مؤقت (إخضاع ضريبي مؤقت) قدره 7%، ويتعين التصريح ودفع الحقوق الناتجة عن الإخضاع الضريبي المؤقت عن طريق (تصريح سلسلة ج رقم 51) الذي يقوم أيضا مقام جدول الإشعار بالدفع. (المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

➤ توزيع الضريبة:

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريع العقارية كما يلي:

- 50%، لفائدة ميزانية الدولة؛

(1) موقع المديرية العامة للضرائب، نفس المرجع.

(2) موقع المديرية العامة للضرائب، نفس المرجع.

الفصل الأول:.....الاطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

- 50%، لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار. (المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

7. الضريبة الجزافية الوحيدة:

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي⁽¹⁾:

- 5%، بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛

- 12%، بالنسبة لأنشطة الأخرى.

غير أنه تخضع لمعدل 0,5%، الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي.

➤ توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة:

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي⁽²⁾:

- ميزانية الدولة 49%؛

- غرف التجارة والصناعة: 0,5%؛

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0,01%؛

- غرف الصناعة التقليدية والمهن: 024 البلديات: 440,25%؛

- الولاية 5%؛

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 3,5%.

8. الضريبة على الثروة:

تخضع الضريبة على الثروة، مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بها، لقواعد المراقبة والعقوبات والتحصيل والمنازعات والتقادم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يتم توزيع الضريبة على الثروة كما يأتي⁽³⁾:

- 70% الميزانية الدولية؛

- 30% لميزانيات البلديات.

➤ حساب الضريبة:

تحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الآتي:

النسبة (%)	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0%	يقل عن 100.000.000 دج
0,15%	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0,25%	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
0,35%	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
0,5%	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1%	ما يفوق 450.000.000 دج

المصدر: قانون الضرائب والرسوم المباشرة، مرجع سابق، المادة 282، ص 82.

9. رسم عدم تخزين النفايات الصناعية:

(1) قانون الضرائب والرسوم المباشرة، مرجع سابق، المادة 282، ص 85.

(2) قانون الضرائب والرسوم المباشرة، مرجع سابق، المادة 282 مكرر، نفس الصفحة.

(3) قانون الضرائب والرسوم المباشرة، مرجع سابق، المادة 282، ص 83.

الفصل الأول:.....الإطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

حسب المادة 203 من قانون المالية لعام 2002، تم تشريع الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة النفايات الخاصة.

يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 30,000 دج عن طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وهذا حسب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020، وتخصص عائدات هذا كما يلي(1):

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 30% لفائدة ميزانية الدولة.
- 20% لفائدة البلديات.

10. الرسم الصحي على اللحوم:

أقرت المادة 452 من قانون الضرائب الغير مباشرة تعريف الرسم كما يلي(2):

تعريف الرسم/كغ	تعيين المنتجات
10 دج	اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر

11. الرسم على تعبئة الدفع المسبق:

هذا الرسم يفرض بشكل شهري على شركات من الاتصالات التي تقدم خدمات الهاتف النقال، بمعدل 7% من إجمالي قيمة عمليات إعادة شحن أرصدة المشتركين لديها، بغض النظر عن آلية إعادة الشحن المستعملة، وعلى المتعاملين المعنيين دفع هذا الرسم إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال 20 يوما الأولى من الشهر الموالي.

توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي(3):

- 98% لفائدة ميزانية الدولة
- 01% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 01% لفائدة الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

12. رسم الاستفادة من الأراضي الصناعية:

يفرض رسم سنوي بنسبة 5% من القيمة التجارية على كل مستفيد من قطعة ارض صناعية مهيأة تقع ضمن مناطق صناعية أو مناطق نشاط، والتي تم الحصول عليها عبر التنازل من الجهات المكلفة بالتهيئة العمومية، ولكنها بقيت غير مستغلة لمدة تزيد عن 3 سنوات من تاريخ تخصيصها بشكل قانوني، وفقا لمحضر تعده المصالح الإقليمية المختصة بالصناعة، ولا يعفى دفع هذا الرسم المستفيد من الأرض من المتابعة القضائية لإلغاء الصفقة. بعبارة أخرى، إذا حصل شخص أو جهة على قطعة ارض صناعية مهيأة، ولكنه لم يستغلها لأكثر من 3 سنوات فإنه يفرض عليه رسم سنوي يساوي 5% من قيمتها السوقية، وذلك بناء على محضر تثبت المصالح الصناعية المحلية من خلاله عدم استغلال الأرض، ويبقى المستفيد معرضا للمتابعة القضائية لإلغاء الصفقة رغم دفع الرسم.

13. رسم عدم تخزين النفايات الصناعية:

حسب المادة 203 من قانون المالية لعام 2002 تم تشريع الرسوم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة والنفايات الخاصة يؤسس رسوم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 30000 دج عن كل طن مخزن من النفايات

(1) موقع المديرية العامة للضرائب، نفس المرجع.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الضرائب والرسوم غير مباشرة، المادة 452، 2025، ص 61.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 76، المادة 32، 2017، ص 32.

الفصل الأول:.....الاطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

الصناعية الخاصة أو الخطيرة وهذا حسب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي⁽¹⁾:

- 46% لفائدة ميزانية الدولة؛

- 38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 16% لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروعات ومنشآت الإفراس.

14. رسم عدم تخزين نفايات مرتبطة بأنشطة علاج طبي وبيطري:

حسب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020 يؤسس رسوم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي والبيطري بسعر مرجعي قدره 60000 دج عن كل طن ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 30% لفائدة ميزانية الدولة؛

- 20% لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزويد بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.

15. الرسم المحلي للتضامن: غير أنه تقرر بعض التغييرات في قانون المالية 2024، بحيث تم إلغاء الرسم

على النشاط المهني وتم تعريضة بالرسم المحلي للتضامن والذي يتكون من: (03%) أنشطة نقل

المحروقات بواسطة الأنابيب نايبب، و01.5% النشاطات المنجمية، والخاضعة أرباحها للضريبة على

الدخل الإجمالي أو للظريبة على أرباح الشركات؛

توزيع تحصيل الرسم المحلي للتضامن عدد به حصة البلدية 66%، حصة الولاية 29%. لا صندوق

الضمان والتضامن للجماعات المحلية 05%⁽²⁾.

الرسم على المنتجات البترولية TPP:

نصت المادة 28 مكرر يؤسس رسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في

الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية ويطبق هذا الرسم على المنتجات المذكورة في الجدول الآتي:

جدول رقم 05: تطبيق الرسم على المنتجات البترولية

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/ هكتلتر)
27-10 م	البنزين الممتاز.....	1600,00
27-10 م	البنزين العادي.....	1700.00
27-10 م	البنزين الخالي من الرصاص.....	1700,00
27-10 م	غاز أويل.....	900,00
27-11 م	غاز البترول المميع / الوقود.....	1,00

المصدر: قانون الرسم على رقم الاعمال، المادة 28 مكرر، 2024، ص 25.

⁽¹⁾ موقع المديرية العامة للضرائب، نفس المرجع.

⁽²⁾ محمد عبد الباقي، ضعف وتباين الجباية المحلية بين الجماعات المحلية في الجزائر دراسة تحليلية لتقديرات 2023 و2024، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص 204.

الفصل الأول:.....الاطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

تعفى من الرسم على المنتجات البترولية المنتجات البترولية الموجهة للتصدير.

وزع ناتج الرسم على المنتجات البترولية أو المسائلة لها كما يأتي(1):

66%، الفائدة كل بلديات الوطن؛

29%، لفائدة الولايات؛

5%، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحدد كفاءات توزيع ناتج هذا الرسم لصالح الجماعات المحلية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية

المطلب الثالث: دور الجباية المحلية في تغطية النفقات

تسعى الجماعات المحلية إلى تحقيق التنمية المحلية من خلال تبني سياسات تهدف إلى تحسين مستوى المعيشة، وتوفير الخدمات الأساسية وتعزيز الاستثمارات المحلية ولتحقيق هذه الأهداف، يتطلب الأمر توفير مصادر مالية كافية لتمويل مختلف النفقات العمومية على المستوى المحلي، وتعد الجباية المحلية إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تمويل ميزانياتها، إذ تسهم بشكل مباشر في تغطية الأعباء المالية المرتبطة بتنفيذ برامج ومشاريع التنمية المحلية، وذلك من خلال تحصيل مجموعة من الضرائب والرسوم المحلية.

أولاً: أبعاد التنمية المحلية:

1. البعد الاقتصادي:

تتعلق التنمية المحلية البعد الاقتصادي من أجل تنمية الإقليم المحلي اقتصادياً، وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية والتي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، ولهذا نجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقاً تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها، من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي، ولهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة، وعن طريق توفير المنتجات الاقتصادية التي تتميز جهة أخرى، سواء للاستهلاك المحلي أو للتوزيع إلى الأقاليم الأخرى، وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية المحلية من الطرقات والمستشفيات والمدارس... الخ، وهذه الهياكل بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل، فإنها تمهد الطريق نحو الجو المناسب لأفراد المجتمع القاطنين بذلك الإقليم، وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار بهذه المنطقة(2).

2. البعد الاجتماعي:

يعمل هذا البعد على أن الإنسان هو المورد والعنصر والأساسي والفعال في عملية التنمية، وهدفها الأول هو توفير العدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر والعمل على توفير الخدمات الاجتماعية بمستوى جيد لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان لشعوب في المشاركة في اتخاذ القرارات بكل ديمقراطية وشفافية وإن إشراك التنمية المحلية في خدمة المجتمع يسهم ذلك في إنتاج مجتمع متطور ومتقدم بالإضافة إلى الميدان الآخر لها رابط مع

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الاعمال، المادة 28 مكرر، 2024، ص 26.

(2) أحمد غريبي، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، أكتوبر، 2010، ص 43.

الفصل الأول:.....الاطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

تنمية مثل (التعليم - الصحة - الأمن - السكن ... إلخ) والاهتمام بمثل هذه الجوانب يعود بالفائدة وإهماله يعود بسلب وعليه يجب أن تحافظ على تطوير المجتمع من أجل تحقيق تنمية بقاعدة صحيحة وقوية.

إن تقديم حياة اجتماعية جيدة يمكن أن تنتج مجتمع متطور وتطور من طاقاته ويمكنه أن يزيد في المجتمع ويسهم في عملية التنمية كون الفرد هو العصر الأساسي الذي تقوم من أجله عملية التنمية⁽¹⁾.

3. البعد السياسي:

يتمثل في تحقيق المشاركة الشعبية في العملية التنموية من لحظة إعداد الخطة التنموية إلى بداية تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها إلى غاية تحقيق أهدافها المسطرة، بحيث يكون المواطن المحلي كفرد أو كمجموعة معني بالتنمية المحلية ومستفيد منها ويكون ذلك من خلال التمثيل عن طريق انتخابه في المجالس المحلية أو كعضو في هيئات المجتمع المدني والجمعيات⁽²⁾.

4. البعد البيئي:

إن تدهور الوضع البيئي على المستوى العالمي الاحتباس الحراري وفقدان طبقة الأوزون ونقص في المساحات الخضراء، وفقدان التنوع البيولوجي واتساع نطاق التصحر وما إلى ذلك - من مشاكل البيئة تعاني الحدود الجغرافية مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف وما إلى ذلك:

- من مشاكل البيئة تعاني الحدود الجغرافية مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف.
- وعلى هذا الأساس، لذلك وجب وضع حدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات ... الخ، وهو يشمل ما يلي:
 - حماية الموارد الطبيعية؛
 - الحفاظ على المحيط المائي؛
 - صيانة التنوع البيولوجي؛
 - حماية المناخ من الاحتباس الحراري.

التكنولوجيا وهو عنصر له أهمية ودور فعال في الجمع بين كل الأبعاد، لأن الاستدامة بحاجة إلى مواكبة التطورات التكنولوجية لما لها أهمية في التقدم في المجال الاقتصادي والبيئي والاجتماعي، لذلك هنالك من يضيف بعد آخر وهو البعد التكنولوجي لما له أهمية فعالة في التكنولوجيا وتقنيات متطورة صديق للبيئة ومحسنة للمستوى⁽³⁾.

5. البعد التكنولوجي:

أصبحت التكنولوجيا من أهم الركائز التي تقوم عليها الحياة البشرية بسبب الإيجابيات التي تمنحها كوسيلة لتقليل الضغوطات والأعباء وتحقيق الرفاهية والراحة، ولكن التكنولوجيا سلاح ذو حدين فبالرغم من الإيجابيات التي تضعها تحت إمرة الإنسان هناك سلبيات تجعلها تعد التهديد رقم واحد على حياته وخاصة بالنسبة للأضرار التي تؤثر بها على البيئة، فالتنمية المحلية تسعى إلى استعمال التكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية

(1) مقران وائل، مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، جفائر السياسة والقانون، المجلد 17، العدد 01، 2025، ص 35

(2) بن صالح الاخذري، الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية الركائز الابعاد الأهداف، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، المجلد 01، العدد 02، 2018، ص 69.

(3) مقران وائل، نفس المرجع، ص 36.

الفصل الأول:.....الاطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

وبالتالي التحول إلى التكنولوجيات الأنظف والتقنيات الصديقة للبيئة والاعتماد على التكنولوجيات التي تستخدم للتخلص التدريجي من المواد الكيماوية، والتي تقلص على حد كبير استهلاك الطاقة وغيرها من المواد الطبيعية، والاعتماد على التكنولوجيات المحسنة وفرض ذلك بالنصوص القانونية وحملات التوعية، للحد من انبعاث الغازات بالاعتماد على مصادر الطاقات المتجددة بدلا من المحروقات(1).

ثانيا: أثر الجباية المحلية على أبعاد التنمية المحلية

تتبعس الجباية المحلية بشكل مباشر على مختلف أبعاد التنمية المحلية حيث تعتبر من أهم الآليات التي تساهم في تحقيق نتائج ملموسة على المستوى المحلي.

من الجانب الاقتصادي: يؤدي تحصيل الموارد الجبائية إلى تمويل المشاريع الاستثمارية وتهيئة البنية التحتية، مما ينعكس على خلق مناصب شغل تنشيط الدورة الاقتصادية، وتحفيز الاستثمارات المحلية.

من الجانب الاجتماعي: فتساهم الإيرادات الجبائية في تحسين مستوى الخدمات العمومية كالصحة التعليم والسكن، ما يعزز العدالة الاجتماعية ويرفع من جودة الحياة.

من الجانب السياسي: تعزيز المشاركة الشعبية عندما يدفع المواطن الجباية يشعر بحقه في اتخاذ القرار، تحقيق الشفافية والمساءلة، تقوية التمثيل المحلي عبر انتخاب ممثلين في المجالس المحلية، دعم الاستقرار السياسي بزيادة الوعي الجبائي والمشاركة في اتخاذ القرار.

من الجانب البيئي: يظهر أثر الجباية المحلية من خلال تمويل برامج حماية البيئة، تهيئة المساحات الخضراء، تحسين شبكات النظافة والتطهير ومواجهة مخاطر التلوث كما يسمح هذا المورد المالي بتفعيل حملات التوعية البيئية وضمان الاستدامة البيئية للإقليم.

من الجانب التكنولوجي، فتمكن الجباية المحلية من دعم مشاريع تحديث المرافق العمومية اقتناء تقنيات حديثة صديقة للبيئة، وتمويل التحول الطاقوي نحو مصادر متجددة، مما يحسن من أداء الخدمات ويحد من الأعباء البيئية.

هكذا تصبح الجباية أداة تكاملية بين تمويل النفقات وتحقيق الأبعاد التنموية الشاملة.

(1) بن الحاج جلول ياسين، عبد الهادي مختار، آليات إصلاح الموارد المالية المحلية كمدخل لتفعيل التنمية المحلية – دراسة حالة الجزائر- مجلة بن خلدون للابداع والتنمية، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 47.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

بعد أن تم التطرق لأهم الجوانب النظرية التي تناولت موضوع الجماعات المحلية وجبايتها في المباحث السابقة، سيتم التطرق في هذا المبحث لبعض الدراسات التي تناولت موضوع المذكرة أو كانت لها علاقة به، بالإضافة إلى محاولة إجراء مقارنة بين هاتاه الدراسات وهذه الدراسة من حيث أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها وتبيان كيفية الاستفادة منها.

المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية

توجد جملة من الدراسات باللغة العربية التي تناولت مدى تغطية إيرادات الجباية المحلية لنفقات الجماعات المحلية أو أحد العناصر المتعلقة بهذا الموضوع، بحيث اشترك بعضها ببعض النقاط مع هذه الدراسة، واختلف في نقاط أخرى، ما جعل مدى الاستفادة من دراسة إلى أخرى يختلف بناء على ذلك.

أولاً: دراسة أسماء ريغي

بعنوان: آليات تعزيز مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر - دراسة عينية في البلديات، أطروحة دكتوراه، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة: محمد بوضياف بالمسيلة. السنة الدراسية: 2024-2023

هدفت هذه الدراسة إلى:

- تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد آليات لتعزيز مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، من خلال القيام بدراسة تحليلية لتطور إيرادات كل مكون للجباية المحلية ومعرفة مدى مساهمته في زيادة إيرادات البلديات وفي تغطية نفقاتها، كما تم تسليط الضوء على أهم ما تم تحصيله من الجباية المحلية من قبل بلديات ولاية برج بوعرييج خلال الفترة الممتدة بين 2013-2022، وذلك من خلال الاعتماد على حساباتهم الإدارية.
- توصلت هذه الدراسة إلى أن مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلديات برج بوعرييج محدودة للغاية، كما أن أغلب البلديات خاصة التي تقع في مناطق الظل تعاني من عجز في ميزانيتها. ويرجع ذلك أساساً إلى ضعف وقلة الموارد الجبائية المحصلة، كما أن معظمها تعتمد بصفة كبيرة على الإعانات المقدمة من طرف الدولة ومن قبل صندوق الضمان والتضامن المشترك للجماعات المحلية في تغطية نفقاتها، لذلك ارتأت دراستنا إلى إيجاد آليات لتعزيز وتفعيل مساهمة الموارد الجباية في تمويل ميزانية هذه البلديات، تنوعت بين آليات تخص الجانب القانوني والتشريعي، وأخرى تعلقت بطريقة التحصيل، دون نسيان الآليات التي تخص زيادة الوعي الجبائي للسكان المحليين.

وقد لخصت هذه الدراسة الى عدة نتائج أهمها:

- تعتبر الجماعات المحلية هيئات محلية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لذلك يجب التخلص من المفهوم السلبي لها والذي ينص على أن الجماعات المحلية هي الدولة أو أنها مؤسسة عمومية؛
- تعددت أسباب عجز الميزانية الناتجة عن الزيادة في حجم النفقات وجود مشاكل في تثمين المنتجات، وضعف الموارد المحلية، إلا أنه يمكن الحد من عجزها من خلال تطبيق الميزانية ذات الأساس الصغرى ترشيد النفقات تثمين الممتلكات واستعمال تقنيات الإعلام والاتصال وغيرها من الحلول؛
- يكون تحصيل الجباية المحلية في البلديات مراكز الدوائر أكبر من البلديات التابعة لها وهذا راجع لكثرة النشاط الاقتصادي والتجاري بها؛

ثانياً: دراسة عصام صياف

لعنوان: أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص، إدارة محلية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الدراسية 2017-2018. هدفت هذه الدراسة إلى:

تشكل الجباية المحلية أهم الموارد المالية الذاتية للبلديات التي تساعدها على عبء الانشغالات والوظائف والمهام العديدة والمتشعبة التي يقع على عاتقها مسؤولية القيام بها كافة، وباعتبارها المصدر الرئيسي لتغطية نفقاتها المتسمة بالارتفاع المستمر، حددت التشريعات مجموعة من الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة كإيرادات أساسية ورئيسية في ميزانيتها منها ما هو مخصص لها بصورة إجمالية ومنها ما هو مخصص لها بصورة جزئية تشترك فيها مع الدولة وهيئات أخرى، لتأخذ فيما بعد مع الإيرادات الأخرى أوجهها في تغطية النفقات، فإذا كانت الجباية المحلية أكبر نسبة مشكلة للإيرادات المالية الذاتية للبلديات فإن عدم تحصيلها بصورة كلية لأسباب عديدة يدفع بها إلى العجز عن تغطية نفقاتها ما يؤدي إلى عجز ميزانياتها، مما يقتضي البحث عن السبل والآليات الكفيلة بالتعبئة الكاملة للإيرادات الجبائية للبلديات لتجاوز عجز الميزانية المؤدي إلى تعطل المصالح والشؤون المحلية، وتوقف عجلة التنمية المحلية، هذه الأخيرة التي يمكن تحقيقها عن طريق الوجه الآخر للجباية المحلية وذلك بموجب سياسة النفقات (الإعفاءات) الجبائية التي اعتمدها الدولة في تدعيم وترقية الاستثمار للنهوض ببعض المناطق والنشاطات التي تساهم وبدور كبير في دفع عجلة التنمية المحلية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- تحثل الموارد الجبائية للبلديات مكانه هامة ومعتبرة، وتشكل المورد المالي الأساسي لتمويل صلاحياتها ومختلف نشاطاتها، إلا أن مجموع الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا لها تتسم بضعف نسبتها مقارنة بالنسب المحصلة لفائدة الدولة في تلك التي تشترك فيها معها.
- يشكل عدم التحصيل الكلي للموارد الجبائية عائقا سلبيا في تحقيق التوازن المالي للبلديات وهو ما يؤثر على ميزانياتها بالعجز، ويدفع بها إلى طلب المساعدات المالية من السلطات المركزية أو اللجوء إلى الاستدانة وطلب القروض، وهو الأمر الذي يحد من استقلاليتها المالية ويجعلها في تبعية دائمة ومستمرة، خاصة مع الزيادة الدائمة والمستمرة في أعبائها الإجبارية.

- عدم التحصيل الجبائي الكلي ناتج عن العديد من العوامل التي تشترك فيها عدة جهات تشكل الحلقة الجبائية والتي تعود إلى التشريعات المنظمة للجبائية المحلية، والمكلفين بالضرائب والرسوم والإدارة الضريبية وجميع الفاعلين في المجالس الشعبية المحلية البلدية خاصة الرؤساء والأعضاء.

ثانيا: دراسة عبد القادر مسعودي

بعنوان: تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية دراسة حالة بلدية أدرار، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الدراسية 2012-2013 هدفت هذه الدراسة إلى:

- ازدادت أهمية الجماعات المحلية وأصبحت تلعب دورا هاما في تنمية المجتمع المحلي، لإرسائها قواعد الديمقراطية وقربها من المواطنين وقيامها بخدمات عمومية كثيرة ومتنوعة، وانطلاقا من المهام والصلاحيات التي أسندت لها فإن ذلك يتطلب توفرها على موارد مالية كبيرة، فلا يمكن أن تحقق الجماعات المحلية أهدافها ومختلف المهام المنوطة بها دون أن تكون لها موارد مالية في تزايد واستمرار؛
- لذلك تأتي هذه الرسالة لدراسة الموارد المالية للجماعات المحلية، ومعالجة الاختلالات والمشاكل المالية التي تعاني منها، وتوضيح الآليات (المالية والتنظيمية الكفيلة بتفعيل هذه الموارد وتمثينها، مع الاعتماد على دراسة تطبيقية لتحليل الموارد المالية لبلدية أدرار، بهدف الوقوف على واقع مالية الجماعات المحلية في الجزائر).

وقد خلصت هذه الدراسة الى عدة نتائج أهمها:

- لا يتمتع بعض مسيري الجماعات المحلية بالقدر الكافي من الكفاءة والخبرة خصوصا ما تعلق بالمالية المحلية، نظرا لضعف مستواهم ولعدم اهتمامهم وشعورهم بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، واهتمامهم بتوفير مصالحهما الشخصية؛
- لا تملك الجماعات المحلية حق تأسيس الضرائب المحلية وتعديل القوانين الخاصة بها، وتوزيع الإيرادات الجبائية؛
- إن العجز الحاصل في ميزانية الجماعات المحلية هو مؤشر واضح لوجود خلل في تسيير مواردها المالية؛

المقالات العلمية باللغة العربية:

أولا: أمينة بن خزناجي، بومدين قايدي.

بعنوان "الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تحليلية الميزانية بلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2014-2018)"، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، مجلة الابتكار والتنمية الصناعية، المجلد 03، العدد 01، السنة الدراسية 2020.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وأيضا معرفة مدى تطور الحصيلة الجبائية وقدرتها في تغطية النفقات العمومية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- تطور إيجابي للحصيلة الجبائية بعد الإصلاحات الجبائية؛
- القدرة على تغطية الدفعات العمومية من خلال تغطية لنصف النفقات العمومية.

ثانيا: دلال بن عليمة، سمية يوسعد.

بعنوان "نحو تعزيز استخدام موارد الجانية المحلية كألية التمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة بلديتيالبييرين (الجلفة) ومفتاح (البليدة) للفترة من (2019-2021)"، مجلة دفاتر الاقتصادية، المجلد 15، العدد 2، السنة دراسية 2024.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية استخدام موار الجبائية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وكذا التعرف علأهم القرائب والرسوم المشكلة للجباية المحلية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- تشكل الجباية المحلية من ضرائب ورسوم تنقسم في توزيعها بينما هو عائد كليا للجماعات المحلية وما هو عائد لها جزئيا وماهو حائد للبلديات دون سواها.
- تتمتع البلديات والولايات ذات النشاط الاقتصادي بعوائد كبيرة فيحين تعاني بعض البلديات من ضعف كبير في الجباية المحلية وذلك لعدم وجود نشاط اقتصادي.

المطلب الثاني: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية:

أولا: Harry Kitchen

LOCAL TAXATION IN SELECTED COUNTRIES-A COMPARATIVE EXAMINATION,

Department of Economics, Trent University, Canada, 2023.

أعدت هذه الدراسة بعنوان "الضرائب المحلية في دول مختارة-دراسة مقارنة" في "نوفمبر 2003" ضمن مشروع التعاون والمساعدة الفنية الذي ينفذه اتحاد الجامعات والكليات الكندية (AUCC) تحت إشراف الوكالة

الفصل الأول:.....الاطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

الكندية للتنمية الدولية (CIDA) ، بالتعاون مع خبراء من الوسط الأكاديمي والحكومي والقطاع غير الحكومي في كل من كندا وروسيا.

هدفت هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة دولية للضرائب المحلية شملت 30 دولة من العالم، حيث استعرضت أنماط الضرائب المحلية في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ، مع التعليق على درجة الاستقلال المالي التي تتمتع بها الحكومات المحلية في اتخاذ قراراتها الضريبية، كما عالجت الدراسة عددًا من القضايا المتعلقة بالضرائب المحلية.

واستخدمت الدراسة نموذجًا تمويليًا يُستخدم عادةً لتقييم قضايا الضرائب المحلية، ومن خلال هذا النموذج سعت الدراسة للإجابة على سؤالين أساسيين هما: ما هو الدور المناسب للضرائب المحلية؟، ومن بين جميع أنواع الضرائب التي تستخدمها الحكومات المحلية، هل هناك نوع مفضل أو أكثر ملائمة لتمويل النفقات المحلية، أم يفضل استخدام مزيج من الضرائب؟

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تعد ضريبة الدخل سواء على (الشركات أو الأفراد) المصدر الأهم للإيرادات الضريبية المحلية في 14 دولة، ففي دول مثل الدنمارك، فنلندا، النرويج، السويد، لوكسمبورغ، وجمهورية التشيك، تمثل هذه الضريبة أكثر من 90% من إجمالي الإيرادات المحلية، أما في دول مثل أستراليا، كندا، المكسيك، فرنسا، اليونان، المجر، إيرلندا، هولندا، نيوزيلندا والمملكة المتحدة، فلا تتمتع الحكومات المحلية فيها بحق الوصول المباشر إلى عائدات ضريبة الدخل.

- الضرائب المحلية على المبيعات بأنواعها المختلفة، وتشير عموماً إلى الضرائب المفروضة على السلع والخدمات المباعه، حيث تشكل ما بين 20% إلى 76% من إجمالي الإيرادات الضريبية المحلية في عشر دول، في المقابل هناك خمس دول لا توجد فيها مثل هذه الضرائب على الإطلاق، وفي اثنتي عشرة دولة أخرى، تساهم هذه الضرائب بأقل من 10% من إجمالي الإيرادات المحلية.

- تشكل ضرائب الأملاك أكثر من 90% من إجمالي الإيرادات الضريبية المحلية في خمس دول (أستراليا، كندا، أيرلندا، نيوزيلندا، والمملكة المتحدة)، وعلى النقيض من ذلك تحصل الحكومات المحلية في عشر دول على أقل من 10% من إيراداتها الضريبية من ضرائب الأملاك.

- تعتمد الحكومات المحلية في فرنسا وإيطاليا واليونان وتركيا بشكل كبير على الضرائب المحلية الأخرى، وخاصة على الشركات.

- عند حساب الضرائب المحلية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي كمقياس لمستوى الدخل القومي المتولد في كل دولة، وجدت الدراسة أنه في الدول الفيدرالية تراوحت ضرائب الحكومات المحلية من 0.1% من الناتج المحلي الإجمالي في المكسيك إلى 5% في سويسرا، مع متوسط غير مرجح للدول الفيدرالية يبلغ 2.9% بالنسبة للدول الوحودية، تراوحت حصة ضرائب الحكومات المحلية من الناتج المحلي الإجمالي من 0.4% في اليونان إلى 16% في السويد و15.9% في الدنمارك، مع متوسط غير مرجح للدول الوحودية يبلغ 4.8%.

- بما أن مستوى الضرائب المحلية يحدد في المقام الأول بالنفقات، فإن الحكومات المحلية في تلك البلدان (الفيدرالية والوحودية) التي تشكل فيها الضرائب المحلية نسبة صغيرة نسبياً من إجمالي الضرائب، تكون لديها عادة مسؤوليات إنفاق أقل.

- هناك اعتماد كبير على ضرائب الدخل في دول الشمال الأوروبي، بينما يتم الاعتماد بشكل كبير على ضرائب الأملاك في البلدان التي كانت في الماضي جزءاً من الكومنولث البريطاني أو متأثرة به بشكل كبير.

- عندما تكون للضرائب المحلية نسبة مئوية أعلى نسبياً من إجمالي الإيرادات الضريبية والناتج المحلي الإجمالي، تميل الحكومات المحلية إلى الاعتماد بشكل أكبر على ضرائب الدخل المحلية.

ثانياً: Irwan Taufiq Ritonga

أعدت هذه الرسالة بعنوان “ Analysis of Financial Conditions of Local Governments in Indonesia” في نوفمبر 2014 في إطار مشروع الشراكة الإندونيسية-الأسترالية للامركزية والحكم المحلي بتمويل من AusAID، وتحت إشراف مشترك بين جامعة فيكتوريا الأسترالية ووزارة الشؤون الداخلية الإندونيسية وخبراء إدارة المالية المحلية.

هدفت الدراسة إلى:

- تطوير مؤشر مالي مركب يقيس “الصحة المالية” (Financial Health) للحكومات المحلية؛
 - تحليل مستوى هذا المؤشر لدى 434 حكومة محلية (kabupaten/kota) خلال الفترة 2007-2011؛
 - استكشاف أثر العوامل الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية على الحالة المالية المحلية؛
 - تصنيف الحكومات المحلية إلى مجموعات (عنفودية) بحسب درجات القوة أو الضعف المالي؛
 - تقديم توصيات لتعزيز الاستدامة والكفاءة المالية على المستوى المحلي.
- وقد سعت الدراسة للإجابة عن سؤالين أساسيين هما:
- ما هو دور الإيرادات المحلية الذاتية (ضرائب ورسوم وخدمات) مقارنةً بالتحويلات المركزية في ضمان الاستدامة المالية؟
 - من بين جميع مصادر الإيرادات المحلية، أيها الأنسب تمويلًا للإنفاق الجاري ورأس المال على المستوى المحلي؟
- توصلت الدراسة إلى النتائج الرئيسية التالية:
- الاعتماد الكبير على التحويلات المركزية: معظم الحكومات المحلية تعتمد على الدعم المالي من الحكومة المركزية أكثر من اعتمادها على مواردها الذاتية؛
 - فوارق مالية واضحة: تفاوت كبير بين البلديات من حيث الصحة المالية، خاصة بين المدن والمناطق الريفية؛
 - ضعف تعبئة الإيرادات المحلية: هناك قصور في استغلال الإمكانات الضريبية المحلية مثل رسوم الخدمات والضرائب العقارية؛
 - أثر العوامل الديموغرافية والاقتصادية: مثل عدد السكان والنشاط الاقتصادي ومستوى الفقر، تؤثر بشكل مباشر على الوضع المالي؛
 - الحاجة إلى تحسين الكفاءة: كثير من الحكومات تُظهر ضعفًا في إدارة الموارد المالية واستخدامها بكفاءة؛
 - فاعلية المؤشر المقترح: المؤشر المالي المركب الذي طوره الباحث أثبت فعاليته في تقييم وتصنيف الوضع المالي للحكومات المحلية.
- أما فيما يخص أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة الذكر ومذكرتنا فهي موضحة في الجدول الموالي، كما أن هذا الجدول يوضح ما استفدنا من هذه الدراسات.

المطلب الثالث: المقارنة بين دراستنا والدراسات والمقالات العلمية السابقة باللغة

الجدول رقم 04: المقارنة بين دراستنا والدراسات والمقالات العلمية السابقة باللغة العربية

أوجه الشبه	أوجه الاختلاف	كيفية الاستفادة
دراسة: أسماء ريغي 2024		
كلا الداستانتا ولتان الجباية المالية والجماعات المحلية	تختلف هذه الدراسة عن دراستنا في كونها ركزة على تمويل ميزانية الجماعات المحلية وتختلف	تم الاستفادة منها في إعداد الجانب النظري بالخصوص في المبحث الثاني من الفصل الأول

الفصل الأول:.....الاطار النظري للجماعات المحلية وجبايتها

	من حيث الدراسة التحليلية حيث تطرقة هذه الدراسة ب 34 بلدية	
دراسة: دلال بن عليمه، سمية يوسف 2024		
كلا الدراسات تناولتا الجماعات المحلية	تختلف هذه الدراسة عن دراستنا اعتمدت على مقارنة بين بلديتين مختلفتين دراستنا: لم تعتمد على بيانات مقارنة	تم الاستفادة في أعداد الجانب النظري
دراسة: أمينة بن خرناجي، بومدين قايدي، 2020		
كلا الدراسات تناولتا الجماعات المحلية والجباية المحلية	تختلف هذه الدراسة عن دراستنا سنوات الدراسة التحليلية حيث كانت من 2014 الى 2018 بينما دراستنا تطرقت من 2019 الى 2024	تم الاستفادة منها في الجانب النظري بالخصوص في المبحث الأول
دراسة: عصام صياف 2017-2018		
كلا الدراسات تناولتان الجماعات المحلية	تختلف هذه الدراسة عن دراستنا في كونها ركزة على أثر الجباية المحلية وإختلافه من حيث القوانين التي كانت في سنة 2018	تم الاستفادة منها في إعداد الجانب النظري
دراسة: عبد القادر مسعودي 2013		
كلا الدراسات تناولتان الجماعات المحلية	تختلف هذه الدراسة عن دراستنا في كونها ركزة على الموارد المالية وإختلاف في السنة من حيث القوانين وإختلاف الولاية	تم الاستفادة منها في إعداد الجانب النظري

المصدر: من إعداد الطلب

الجدول رقم 05: المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة بالغة الأجنبية

دراسة: HarryKitche 2023		
كلا الدراسات تناولتا الجباية المحلية	تختلف هذه الدراسة عن دراستنا البلد، الضرائب، القوانين، السنة	تم الاستفادة منها في الجانب النظري
دراسة: Irwan Taufiq Ritonga 2014		
كلا الدراسات تناولتا الجباية المحلية	تختلف هذه الدراسة عن دراستنا البلد، الضرائب القوانين،	تم الاستفادة منها في الجانب النظري

المصدر: من إعداد الطلبة

خلاصة الفصل:

أن الجماعات المحلية تمثل أحد الفواعل الأساسية في التنظيم الإداري للدولة، لما لها من دور فعال في تجسيد مبادئ اللامركزية وتحقيق التنمية المحلية من خلال تسيير شؤونها ذاتيا بالاعتماد على الجباية المحلية باعتبارها المصدر الرئيسي لتمويل.

تسعى الدولة الجزائرية إلى دعم الموارد الجبائية المحلية للجماعات المحلية بتخصيص مجموعة من الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة، موزعة بين البلدية والولاية والهيئات الأخرى وفق قوانين المالية كليا أو بنسب مختلفة وطرق تطبيق وتحصيل مختلفة.

أجريت العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الجماعات والجباية المحلية، مما ساعد على إبراز مختلف الزوايا التي طرح بها الموضوع، وتحديد الإطار العام الذي ستبنى عليه الفصول الموالية من هذه المذكرة.

الفصل الثاني:

دراسة حالة لبلدية برج بو عرييج

تمهيد:

تعد البلديات من أهم الوحدات الإدارية في الدولة، إذ تسهم بشكل فعال في تحقيق التنمية المحلية وتلبية احتياجات المواطنين اليومية، ويتوقف أداء البلدية وجودة خدماتها بشكل كبير على مدى كفاءة إدارتها المالية، التي تتمثل أساسا في تحصيل الإيرادات وإنفاقها بطرق مدروسة وفعالة في هذا الإطار، يشكل تحليل الإيرادات والنفقات البلدية محورا أساسيا لفهم طبيعة عمل هذه المؤسسة، وتحديد مدى قدرتها على الاستجابة لمتطلبات السكان وتطوير البنية التحتية والخدمات العامة يركز هذا الفصل التطبيقي على دراسة واقعية للإيرادات التي تحصل عليها البلدية برج بوعريريج من مصادرها المختلفة، وكذلك أوجه الإنفاق التي تقوم بها خلال فترة من عام 2019 الى 2024، مع التركيز على التوازن المالي، والتحديات التي تواجهها، والحلول الممكنة لتحقيق إدارة مالية محلية رشيدة ومستدامة وعليه نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين.

المبحث الأول: بلدية برج بوعريريج

المبحث الثاني: تحليل الحساب الإداري لبلدية برج بوعريريج

المبحث الأول: بلدية برج بوعريريج

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري للدولة، حيث تلعب دورا محوريا في تسيير الشؤون المحلية وتقديم الخدمات المباشرة للمواطنين. وتعتبر بلدية برج بوعريريج نموذج حي لهذا الدور، نظرا لما شهدته من تطورات تنظيمية وإدارية هامة منذ نشأتها، وفي هذا المطلب تسليط الضوء على نشأة بلدية برج بوعريريج، مراحل تطورها، موقعها الجغرافي والإداري، إلى جانب الهيئات المكونة لها ومهامها التنظيمية والتنمية المختلفة.

المطلب الأول: نبذة عن بلدية برج بوعريريج

أولا. التعريف بالبلدية:

في عام ثمانية وستون وثمانمائة وألف 1868 أنشأ الفرنسيون محافظة مدينة برج بوعريريج وفي تاريخ الثالث من شهر سبتمبر عام سبعون وثمانمائة وألف 03-09-1870 أصبحت المدينة مقر بلدية كاملة الصلاحيات وفتح فيها مكتب الحالة المدنية، وبعد الاستقلال تطورت البلدية بثلاث مراحل أي من سنة 1962 إلى يومنا هذا:

- **المرحلة الأولى:** من عام اثنان وستون وتسعمائة وألف 1962 إلى سبعة وستون وتسعمائة وألف 1967 كان التسيير البلدي خاضع لمندوبية خاصة تسيير عن طريق الإرث الاستعماري بمعنى أنهمور وثن نظام المعمرين.
- **المرحلة الثانية:** من عام سبعة وستون وتسعمائة وألف 1967 إلى تسعين وتسعمائة وألف 1990 كانت البلدية تسيير بموجب مرسوم 24/67 والذي يعتمد على خلق المجالس الشعبية البلدية المنتخبة والخاضعة لنظام الحزب الواحد حيث كانت البلدية بوسائل بشرية ومادية محدودة.

- **المرحلة الثالثة:** من عام 1990 إلى 1996 في هذه المرحلة تم تحديد المجالس وهذا في إطار التعددية الحزبية والذي يختلف أساسا في التسيير، لكن بنفس الإمكانيات حيث تم في هذه المرحلة خلق التنظيم الجماعي.

ثانيا. الموقع الإداري والجغرافي:

تعتبر بلدية برج من أهم بلديات الوطن، حيث تمثل عاصمة للولاية الرابعة والثلاثون المنبثقة عن التقسيم الإداري لسنة 1984 ومركزا إداريا لعشر دوائر وأربعة وثلاثون بلدية وتحل مدينة البرج موقعا جغرافيا هاما على محور الواصل بين مدينتي قسنطينة والجزائر العاصمة، يحدها شمالا ولاية بجاية وجنوبا ولاية سطيف وغربا ولاية البويرة يشقها الطريق رقم (05) وينطلق منها الطريق الوطني رقم (45) الواصل بينها وبين المسيلة، كما يمر عليها خط السكك الحديدية شرق غرب كل هذه المعطيات أهلها لأن تكون منطقة للمبادلات التجارية الولائية والجهوية والوطنية ومقر للنشاط الاقتصادي والصناعي.

أما الموقع الطبيعي للبلدية فهي توجد على تلال الهضاب العليا بارتفاع يقدر 928 متر على مستوى سطح البحر على دائرة عرض 36° شمالا خط الاستواء وخط طول 4.30° شرق خط غرينتش وتحل مساحة تقدر ب 8110 كلم وتقع بوسط المدينة على الطريق الوطني رقم (05) في شارع هواري بومدين.

يسودها مناخ قاري حار وجاف صيفا تتراوح درجة حرارته بين 30 و35 وشتاء بارد قارص بمستوى تساقط

معتدل يتراوح بين {400 و500} ملم سنويا، كما يتميز شتاء المنطقة بتساقط الثلوج والجليد.

المطلب الثاني: مهام الهيئات الإدارية لبلدية برج بوعريريج

بالنسبة لمهام البلدية وهيئاتها والمجالات الأخرى التي تسييرها لاحظنا أن بلدية برج بوعريريج تتكون من ثلاث هيئات توكل لها مهمة تسيير هذه الهيئة يوفقا لما حدده القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية سيما المادة 15 منه.

1. هيئات البلدية:

تتمثل هيئات بلدية برج بوعريريج في ثلاث هيئات على النحو التالي:

الفصل الثاني:.....دراسة حالة لبلدية برج بوعريريج

أ- **هيئة مداولة:** وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي الذي يتم انتخاباً أعضاء من طرف الشعب وفقاً لإجراء اتمعينة محددة وفقاً للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بنظام الإنتخابات.

- **هيئة تنفيذية:** يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتكون من أعضاء من المجلس الشعبي البلدي المنتخب يمثلون نواباً عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث يخضع اختيارهم لتوافق النسبي السياسي ويعكس التركيبة للأحزاب السياسية المكونة للمجلس وتمثل هذه الهيئة التنفيذية في

- نيابة الاقتصاد والمالية والاستثمار؛
- نيابة الصحة والنظافة وحماية البيئة؛
- نيابة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية؛
- نيابة ممتلكات البلدية؛
- نيابة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب؛
- نيابة الفلاحة والريو الصيد البحري.

بحيث توكّل لكل نيابة مهمة تمثّل رئيس المجلس الشعبي في القطاع المعني.

د- **إدارة:** ينشطاها الأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيساً لمجلس الشعبي البلدي زيادة عن هاته الهيئات الثلاثة يمكن القانون رقم: 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية رئيساً لمجلس الشعبي البلدي في إطار ممارسة مهامها نيشكل من بين أعضاء المجلس الجاندائمة وأخرى خاصة بموجب مداولة مصادق عليها بالأغلبية.

اللجان الدائمة: تتولى مهمة دراسة مسائل تابعة لمجال إختصاص البلدية حددتها المادة 31 من قانون رقم

11-10 كالآتي:

- لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار؛
- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة؛
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية؛
- لجنة ممتلكات البلدية؛
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب الفلاحة والريو الصيد البحري؛
- لجنة الصفقات؛
- لجنة المناقصات.

أما اللجان الخاصة: وفقاً للمادة 33 من القانون رقم 11-10 يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة من بين أعضاءه، توكّل لها مهمة دراسة موضوع محدد يدخل ضمن اختصاص المجلس الشعبي البلدي وتشكل بناء على اقتراح الرئيس عن طريق مداولة.

المطلب الثالث: تقديم بلدية برج بوعريريج

برج بوعريريج مدينة جزائرية تقع إلى الشرق من العاصمة (حوالي 215 كلم) هي مركز الولاية التي تحمل نفس الاسم تسمى اختصاراً لدى العامة البرج كما تلقب بعاصمة البيان وعاصمة الإلكترونيك. تضم البلدية عدد كبير من العمال يقدر عددهم بـ 1226 موظف ويتوزع مجموع المستخدمين من مرسمين ومتعاقدين على مختلف الأسلاك والرتب كما يلي:

أ- المناصب العليا:

العدد	المناصب العليا
01	الكاتب العام للبلدية
05	المدرّاء
08	رؤساء المصالح
27	رؤساء المكاتب

الفصل الثاني:.....دراسة حالة لبلدية برج بوعريريج

12	رؤساء الفروع
----	--------------

ب- الموظفين المرسمين عددهم 621 موظف يتوزعون على الأسلاك التالية:

العدد	الاسلاك أو الرتب
39 موظف	سلك المتصرفين الإقليميين
22 موظف	سلك ملحقى الإدارة الإقليمية
80 موظف	سلك أعوان الإدارة الإقليمية
29 موظف	سلك كتاب الإدارة الإقليمية
02 موظف	سلك المستشارين الاجتماعيين للإدارة الإقليمية
05 موظف	سلك المهندسين في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية
28 موظف	سلك التقنيين في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية
04 موظف	سلك مهندسين الإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري
07 موظف	سلك تقني الإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري
05 موظف	سلك مفتشو النظافة والنفاثة العمومية
202 موظف	سلك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب
196 موظف	المجموع العام للعمال المرسمين

هـ- الموظفين المتعاقدين: عددهم 605 موظف ويضم المناصب التالية:

العدد	الاسلاك او الرتب
275 موظف	عامل مهني من المستوى الأول
03 موظف	عامل مهني من المستوى الثاني
25 موظف	عامل مهني من المستوى الثالث
23 موظف	سائق سيارة من المستوى الثاني
17 موظف	سائق سيارة من المستوى الأول
43 موظف	حارس متعاقد
01 موظف	عون وقاية من المستوى الثاني
10 موظف	عون وقاية من المستوى الأول
174 موظف	عون تنظيف وتطهير متعاقد
605 موظف	المجموع العام للموظفين للمتعاقدين

المبحث الثاني: تحليل الحساب الإداري لبلدية برج بوعريريج 2019-2024

تعد الإيرادات الجبائية أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البلديات في تمويل نشاطاتها وتغطية مختلف نفقاتها الجبائية، إلا أن درجة مساهمة هذه الإيرادات تختلف في مدى تغطيتها للنفقات. حيث يهدف هذا المبحث إلى دراسة وتحليل الوضع المالي لبلدية برج بوعريريج، من خلال التركيز على تطور الإيرادات والنفقات، ومدى تغطية الإيرادات للنفقات خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى 2024.

المطلب الأول: تحليل إيرادات ونفقات بلدية برج بوعريريج


أولاً: نسبة تغطية إيرادات البلدية لنفقاتها

الجدول رقم 06: تغطية إيرادات بلدية برج بوعريريج لنفقاتها 2019-2024

النسبة	مجموع الإيرادات	نفقات	
184,87%	5 714 273 186,42	3 091 021 716,36	2019
178,43%	5 074 277 945,92	2 843 870 611,92	2020
180,60%	4 931 343 487,78	2 730 465 502,46	2021
161,41%	4 499 559 119,36	2 787 595 572,61	2022
145,61%	4 842 527 596,14	3 325 602 739,39	2023
132,82%	4 487 552 911,21	3 378 775 930,46	2024

المصدر: من إعداد الطالبتين

الشكل رقم 01: يمثل إيرادات ونفقات بلدية برج بوعريريج 2019-2024



من خلال الجدول والشكل رقم (06) مدى تغطية الإيرادات الجبائية للنفقات الجبائية لبلدية برج بوعريريج على مدار الفترة من 2019 إلى 2024.

حيث نجد أنها سجلت فائض مالي ملحوظ سنة 2019، حيث بلغت نسبة تغطية الإيرادات للنفقات 184.87%. وخلال سنتي 2020 و2021، ورغم جائحة الكورونا وتراجع الإيرادات، إلا أن نسبة التغطية ظلت مرتفعة نسبيا 178.43% و180.60% على التوالي، ما يدل على توازن مالي نسبي. ما يشير إلى وضع مالي مستقر


كما نلاحظ أيضا أنه في سنة 2022 هناك انخفاض ملحوظ في نسبة تغطية إلى غاية 2024 حيث سجلت ادنى نسبة تغطية بـ 132,82% وهذا عائد إلى انخفاض في تحصيل الضرائب مباشرة وغير مباشرة

الجدول رقم 07: إيرادات بلدية برج بوعريريج 2019-2024

2024	2023	2022	2021	2020	2019	
519 500,00	703 500,00	1 487 000,00	496 000,00	777 500,00	947 000,00	منتجات الاستغلال
51 442 811,00	85 139 739,20	28 997 113,90	36 748 332,90	45 498 658,23	69 839 935,80	ناتج الأملاك العمومية
544 450 777,76	497 019 244,00	119 453 608,00	45 783 799,40	54 099 163,00	31 193 163,80	تحصيلات وإعانات ومساهمات
486 000 000,00	510 000 000,00	428 633 987,00	0,00	0,00	0,00	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة
141 764 494,49	1 350 212 352,00	1 385 349 114,00	1 718 474 195,00	1 562 289 254,00	1 716 330 262,00	ضرائب المباشرة وغير مباشرة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	ناتج مالي
4 484 833,02	3 374 418,92	19 882 553,60	2 580 624,46	1 963 929,33	2 712 088,91	ناتج إستثنائي
1 228 662 416,27	2 446 449 254,12	1 983 803 376,50	1 804 082 951,76	1 664 628 504,56	1 821 022 450,51	مجموع الإيرادات


المصدر: من اعداد الطالبتين

الشكل رقم 02: يمثل الإيرادات خلال سنوات 2019-2024



المصدر: من اعداد الطالبتين

الشكل رقم 03: مجموع إيرادات بلدية برج بوعريريج 2019-2024



المصدر: من اعداد الطالبتين

من خلال الجدول رقم (7) والشكل (2 و3) يظهر تحليل تطور الإيرادات في بلدية برج بوعريريج للفترة 2019-2024 تباينا واضحا في إجمالي المداخيل السنوية، فقد سجلت أعلى قيمة للإيرادات في سنة 2023، بمبلغ

الفصل الثاني:.....دراسة حالة لبلدية برج بوعريريج

إجمالي بلغ 2.146.449.254,12 د.ج، ويعود ذلك إلى ارتفاع ملحوظ في الموارد الجبائية وعلى وجه الخصوص الضريبة العقارية، إضافة إلى تحسن في الإيرادات

أما أدنى إيرادات فقد تم تسجيلها سنة 2020، حيث لم تتجاوز 661.028.504,86 د.ج، نتيجة تداعيات جائحة كوفيد-19 التي أثرت سلباً على النشاط الاقتصادي والتحصيلات الجبائية، فضلاً عن غياب مساهمات من بعض الموارد كالصناديق المشتركة والإيرادات المالية. هذا التفاوت يبرز التأثير المباشر للظروف الاقتصادية والصحية على الموارد المحلية، ومن خلال تحليل بنية الإيرادات، يتبين أن الضرائب المباشرة وغير المباشرة تعد المصدر الأساسي والأكثر مساهمة في تمويل ميزانية البلدية، حيث استحوذت على النسبة الأكبر من الموارد خلال مختلف السنوات، هذا ما يؤكد أهمية تدعيم الجباية المحلية وتطوير آليات التحصيل، باعتبارها العمود الفقري لتمويل الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

المطلب الثاني: دور الضرائب المباشرة وغير مباشرة في تغطية النفقات


أولاً: إيرادات الضرائب المباشرة وغير المباشرة لبلدية برج بوعريريج 2019 2024

الجدول رقم 08: مقارنة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة

المجموع ضرائب المباشرة	المجموع الضرائب الغير المباشرة	
1 475 477 787,01	248 222 374,93	2019
1 264 708 973,27	297 580 280,77	2020
1 466 941 402,74	251 534 812,79	2021
1 350 554 391,99	273 284 255,23	2022
1 249 701 926,06	328 905 773,45	2023
1 366 313 408,55	306 374 756,95	2024

المصدر: من اعداد الطالبتين

الشكل رقم 04: مقارنة الضرائب المباشرة والغير مباشرة خلال سنوات 2019-2024



المصدر: من اعداد الطالبتين

من خلال جدول (08) والشكل رقم (04) نلاحظ مجموع الضرائب المباشرة والغير مباشرة لبلدية برج بوعريريج. حيث نلاحظ ان الضرائب المباشرة تمثل الجزء الأكبر من الإيرادات الضريبية طوال فترة 2019-2020، شهدت هذه الضرائب انخفاض طفيف في 2020 حيث تم تحصيل 1264708973,72 دج وهذا بسبب تأثير جائحة كورونا، كما أنها سجلت ادنى قيمة لها سنة 2022 وهذا راجع إلى إلغاء الرسم على النشاط المهني وأيضا نلاحظ ان الضرائب المباشرة عادت لتتحسن في السنوات اللاحقة بالمقابل أظهرت الضرائب الغير المباشرة نموا تدريجيا، مع تسجيل قفزة سنة 2023 بقيمة 328905773,45 دج، مما قد يعكس تحسن في فعالية التحصيل الضريبي. ونجد أن السياسات المالية في الجزائر لا تزال تركز بشكل أكبر على الضرائب غير المباشرة.

الفصل الثاني:دراسة حالة لبلدية برج بوعريرج


ثانيا: الضرائب المباشرة

الجدول رقم 09: الضرائب المباشرة لبلدية برج بوعريرج لسنوات 2019-2024

2024	2023	2022	2021	2020	2019	
21 414 370,94	8 769 596,82	12 796 577,21	20 398 478,81	17 021 388,57	22 603 027,84	الرسم العقاري
4 129 626,00	1 652 388,00	1 902 700,00	4 564 997,00	0,00	6 139 050,92	رسم التطهير
830 682 979,59	782 489 246,80	0,00	1 296 769 765,02	1 128 353 057,14	1 295 331 614,35	الرسم على النشاط المهني
0	0,00	858 876 048,54	0,00	0,00	0,00	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري والحقوق الثابتة
0	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	الرسم على النشاط غير تجاري
0	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	ضرائب على المرتبات والأجور
0	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	الرسم الوحيد على النقل الخاص
0	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	الضريبة الفلاحية الوحيدة
0	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	الرسوم الثابتة على مداخل الصيد البحري
0	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	الرسم على مداخل الترقية العقارية
255 043 216,01	228 395 347,22	238 489 533,12	145 206 140,91	119 334 527,56	151 404 093,90	ضرائب أخرى
171 067 470,46	145 420 486,49	128 075 781,53	0,00	0,00	0,00	الضريبة الجزائية الوحيدة
25 169 743,05	25 070 965,53	110 413 751,59	0,00	0,00	0,00	الضريبة على الدخل العقاري
58 806 002,50	57 814 144,50	0,00	0,00	0,00	0,00	الضريبة على السكن
0	89 750,70	0,00	0,00	0,00	0,00	الضريبة عن الأملاك
1 366 313 408,55	1 249 701 926,06	1 350 554 391,99	1 466 941 402,74	1 264 708 973,27	1 475 477 787,01	المجموع ضرائب المباشرة:


المصدر: من اعداد الطالبتين

الشكل رقم 05: تطور الضرائب المباشرة لبلدية برج بو عريريج لسنوات 2019-2024



المصدر: من اعداد الطالبتين

الشكل رقم 06: مجموع الضرائب المباشرة لبلدية برج بو عريريج لسنوات 2019-2024



المصدر: من اعداد الطالبتين

يتبين من خلال تحليل تطور الضرائب المحصلة في بلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2019-2024، أن سنة 2019 سجلت أعلى مستوى من المداخل الجبائية، حيث بلغ مجموع الضرائب المحصلة خلالها 1.475.477.787,01 د.ج، ويعزى هذا الارتفاع بالدرجة الأولى إلى التحصيل الكبير من رسم النشاط المهني الذي بلغ 1.295.331.614,35 د.ج، بالإضافة إلى مداخل معتبرة من الرسم العقاري ورسم السكن، وهذا راجع إلى نشاط اقتصادي قوي يسبق تأثيرات جائحة كوفيد-19، في المقابل، سجلت أدنى قيمة للمداخل الجبائية سنة 2023، حيث لم تتجاوز 1.249.701.926,06 د.ج، وذلك بسبب غياب كلي لتحصيل رسم النشاط المهني، ما أثر سلباً على الموارد الكلية للبلدية، هذا التباين بين السنتين يبرز الأهمية البالغة لهذا الرسم كمصدر تمويل أساسي للبلديات، حيث لو نحسب


الفرق بين أعلى وأقل سنة الفرق = 1.475.477.787,01 - 1.249.701.926,06 = 225.775.861,00 د.ج هذا الفرق الكبير يوضح مدى أهمية تحصيل رسم النشاط المهني في دعم مداخل البلدية ويدعو إلى ضرورة تعزيزه وتوسيع القاعدة الضريبية تكثيف عمليات التحصيل ولهذا نرى ارتفاع طفيف لسنة 2024 بعد تعويض الرسم على النشاط المهني ب الرسم الضمان والرسم على المنتوجات البترولية ومن هنا نقول ان الرسم على النشاط المهني قد شهد سنة 2022 بداية إلغاء تدريجي للرسم على النشاط المهني (TAP)، حيث تم أولاً استبعاده من عمليات الإنتاج، ثم خفض معدل تطبيقه على أنشطة أخرى كالنقل والمناجم والمنتجات البترولية، مما أدى إلى تراجع حصيلة هذا الرسم، وبهدف تعويض البلديات عن هذا النقص، منحت الدولة تعويضات مالية خلال سنتي 2022 و 2023.

وفي سنة 2024، تم إلغاء TAP نهائياً، واستبدل ب: رسم على المنتجات البترولية، رسم على المنتجات البترولية وقد جاء هذا التحول في إطار إصلاح المنظومة الجبائية المحلية، نظراً لأهمية TAP السابقة كمورد رئيسي وعليه، فإن هذا التغيير يفسر إعادة تشكيل بنية الإيرادات سنة 2024، وتراجع بعضها مقارنة بالسنوات السابقة، رغم إدراج الرسوم الجديدة.

2024	2023	2022	2021	2020	2019	
255 501 224,35	279 525 722,95	242 724 530,63	221 687 925,64	278 588 518,37	204 066 209,73	الرسم الإجمالي على تأدية الخدمات
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	رسم الذبح
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	الرسم على العروض
10 575 086,00	7 102 132,00	4 539 600,00	1 412 700,00	258 940,00	7 476 000,00	رسم على الإقامة
2 403 000,00	2 419 500,00	2 496 000,00	2 487 000,00	1 870 500,00	2 511 000,00	رسم الحفلات
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	رسوم أخرى
37 845 946,60	39 799 918,50	22 136 024,60	25 696 587,15	16 216 922,40	25 958 165,20	الرسم على رخصة البناء
49 500,00	58 500,00	1 388 100,00	250 600,00	645 400,00	8 211 000,00	الرسم على الأشهار
306 374 756,95	328 905 773,45	273 284 255,23	251 534 812,79	297 580 280,77	248 222 374,93	مجموع الضرائب الغير مباشرة


المصدر: من اعداد الطالبتين

الشكل رقم 07: تطور الإيرادات لبلدية برج بوعريريج لسنوات 2019-2024



المصدر: من اعداد الطالبتين

الشكل رقم 08: إجمالي إيرادات الضرائب المباشرة لبلدية برج بوعريريج لسنوات 2019-2024



المصدر: من اعداد الطالبتين

من خلال الجدول (09) والشكل رقم (7 و8) نلاحظ تطور الضرائب غير المباشرة في الفترة من 2019 إلى 2024، حيث نجد أن الرسم الإجمالي على تأدية الخدمات يمثل المصدر الرئيسي لهذه الإيرادات إذ كانت اعلى نسبة تحصيل في سنة 2023 ب 279525722,95 دج. ونلاحظ تذبذب ملحوظ خلال السنوات 2019,2020,2021,2022 وهذا يعكس ارتباط هذا الرسم بنشاط القطاعات الخدمية ومستوى الاستهلاك الوطني.

الفصل الثاني:.....دراسة حالة لبلدية برج بوعريريج

أما رسم الإقامة، فقد سجل تراجعاً كبيراً في 2020 بسبب تداعيات جائحة كورونا التي شلت القطاع السياحي، لكنه عاد للنمو التدريجي ليصل إلى 10575086 دج في 2024، ما يعكس تعافي القطاع السياحي والفندقي.

وفي المقابل، شهد رسم الحفلات استقراراً نسبياً في قيمته طيلة السنوات، حيث بلغ أعلى تحصيل سنة 2019 بـ 2511000 دج وادنى تحصيل كان سنة 2020 بـ 1870500 دج، مما يشير إلى محدودية هذا النشاط أو ضعف التحصيل.

أما الرسم على رخصة البناء فقد عرف منحى تصاعدياً، في سنة 2019 كانت تقدر بـ 16216922,40 دج وكانت أقل تحصيل بسبب جائحة الكورونا وقد بلغ أعلى قيمة سنة 2023 بـ 39799918,50 دج، ما يعكس تحسناً في حركة البناء والاستثمار العقاري.

و منه نستنتج ان مجموع الضرائب غير المباشرة شهد تذبذب وهو ما يعكس تأثر هذه الإيرادات بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، وايضا هناك اعتماد كبير على مورد وحيد (رسم الإجمالي على تأدية الخدمات)، مما يدعو إلى إصلاحات جبائية أوسع في هذا المجال


رابعا: دور الضرائب المباشرة وغير المباشرة في تغطية النفقات

الجدول رقم 10: دور الضرائب المباشرة وغير المباشرة في تغطية النفقات خلال سنوات 2019-2024

نسبة الضرائب الغير مباشرة	نسبة الضرائب المباشرة	نفقات	ضرائب غير مباشرة	ضرائب مباشرة	
8%	47,73%	3 091 021 716,36	248 222 374,93	1 475 477 787,00	2019
10,46%	44,47%	2 843 870 611,92	297 580 280,77	1 264 708 973,00	2020
9,21%	53,72%	2 730 465 502,46	251 534 812,79	1 466 941 403,00	2021
9,80%	48,45%	2 787 595 572,61	273 284 255,23	1 350 554 392,00	2022
9,89%	37,58%	3 325 602 739,39	328 905 733,45	1 249 701 926,00	2023
9,07%	40,44%	3 378 775 930,46	306 374 756,95	1 366 313 408,55	2024

المصدر: من اعداد الطالبتين

الشكل رقم 09: دور الضرائب المباشرة وغير مباشرة في تغطية النفقات



المصدر: من اعداد الطالبين

من خلال الجدول (10) والشكل رقم (09) الذي يتضمن مدى تغطية الضرائب المباشرة وغير مباشرة للنفقات الجبائية من 2019 الى 2024، نلاحظ ان الضرائب المباشرة المصدر الرئيسي لتمويل النفقات، حيث تراوحت نسبة تغطيتها للنفقات الجبائية بين 37,58% و 53,73% .

ففي سنة 2019، غطت الضرائب المباشرة حوالي 47,74% من النفقات، ما يعكس آنذاك وضع مالي مستقر . إلا أن هذه النسبة تراجعت في 2020 إلى 44,47% بسبب الانكماش الاقتصادي الذي فرضته جائحة كورونا.

سنة 2021 بلغت التغطية إلى 53,72% نتيجة تعافي الاقتصادي وعودة النشاط الجبائي إلى مستواه ما قبل الجائحة.

في 2023، فقد انخفضت التغطية إلى أدنى مستوى لها حيث بلغت 37,58% وهذا عائد إلى إلغاء الرسم على النشاط الصناعي وأيضا انخفاض في تحصيل بعض الضرائب الأخرى .

أما الضرائب الغير مباشرة فهي تشكل مورد ثانوي لتغطية النفقات الجبائية حيث كانت اعلى نسبة في سنة 2020 تقدر ب 10,46% وهذا بسبب جائحة الكورونا التي أثرت بشكل سلبي مباشر على الضرائب المباشرة مما أدى إلى ارتفاع نسبة تغطية الضرائب الغير مباشرة .

ومنه نستنتج ان الضرائب المباشرة أكثر أهمية في تمويل وميزانية الدولة مقارنة بالضرائب الغير المباشرة.

خلاصة الفصل:

يوضح هذا الفصل أن فعالية العمل البلدي ترتبط بشكل كبير بكفاءة الإدارة المالية، والتي تشمل تحسين تحصيل الإيرادات وتنظيم النفقات لضمان تحقيق الأهداف التنموية والخدمية. وقد أظهرت الدراسة أن البلدية تعتمد على مصادر تمويل متنوعة، تشمل الإيرادات الضريبية وغير الضريبية. ومع ذلك، تواجه البلدية العديد من التحديات، مثل ضعف التحصيل، وارتفاع النفقات الثابتة، ومحدودية الدعم المركزي، مما يؤثر سلبًا على توازنها المالي. لذا، من الضروري اعتماد آليات حديثة في التخطيط المالي، وتحسين أساليب التحصيل، وترشيد النفقات، لتعزيز قدرة البلدية على تقديم خدمات أفضل وتحقيق تنمية محلية فعّالة ومستدامة.

الختامة

الجباية المحلية تمثل أحد الركائز الأساسية لتمويل الجماعات المحلية وتحقيق استقلاليتها المالية، مما يجعل دراستها ضرورة ملحة لفهم مدى قدرتها على تغطية النفقات المتزايدة وتحقيق التنمية المنشودة، وتكتسب هذه الإشكالية أهمية أكبر في ظل الإصلاحات التي عرفها النظام الجبائي المحلي، خاصة بعد إلغاء بعض الرسوم وفرض أخرى جديدة، الأمر الذي يستدعي تحليلاً دقيقاً لآثار هذه التغييرات على الواقع المالي المحلي. ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على واقع الجباية المحلية ببلدية برج بو عريريج كنموذج تطبيقي، سعياً لتقييم مدى فعالية الموارد الجبائية في تغطية النفقات العمومية، واقتراح سبل لتعزيز الأداء المالي للجماعات المحلية في إطار السياسات الوطنية الهادفة إلى ترسيخ اللامركزية وتحقيق التنمية المستدامة.

نتائج الدراسة:

من خلال تحليل البيانات المالية الخاصة ببلدية برج بو عريريج، ومقارنة الإيرادات الجبائية بالنفقات المحلية خلال الفترة (2019 - 2024)، ومحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة، توصلنا إلى النتائج التالية:

- أثبتت الدراسة أن بلدية برج بو عريريج تتمتع بوضعية مالية نسبية مستقرة مقارنة ببعض البلديات الأخرى، نظراً لطابعها الصناعي الذي يوفر قاعدة جبائية معتبرة.
- أظهر تحليل الإيرادات أن الجباية المحلية لا تزال عاجزة عن تغطية كافة نفقات البلدية، مما يضطر هذه الأخيرة إلى الاعتماد على التحويلات المالية من الدولة لتغطية العجز.
- بينت نتائج الدراسة أن إلغاء الرسم على النشاط المهني (TAP) كان له أثر سلبي واضح على إيرادات البلدية، خصوصاً في السنوات التي تلت الإلغاء، وهو ما أضعف قدرة الجماعات المحلية على تمويل مشاريعها التنموية.
- تبين أن إدراج الرسم المحلي للتضامن والرسم على المنتجات البترولية (TPP) قد ساهم نوعاً ما في تعويض جزء من العجز المسجل، إلا أن هذه الموارد تبقى غير كافية لتحقيق استقلال مالي حقيقي.
- أكدت الدراسة وجود ضعف في آليات التحصيل الجبائي المحلي، خاصة فيما يتعلق بالجباية العقارية، نتيجة لغياب قاعدة بيانات دقيقة، وتضارب الصلاحيات بين المصالح المختلفة.
- لاحظنا غياب التنسيق الفعال بين مصالح الجباية على المستوى المحلي، وهو ما أدى إلى ضعف تحصيل بعض الرسوم والضرائب المفروضة قانوناً.
- عدم استغلال الجماعات المحلية لكل الإمكانيات الجبائية المتاحة لها، سواء من خلال التحديث الرقمي أو التوعية الجبائية لدى المواطنين.
- ضعف الاعتماد على الوسائل التكنولوجية في إدارة وتحصيل الجباية المحلية، ما يساهم في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي المحلي.
- اعتماد البلديات على الدولة المركزية في تغطية عجز ميزانياتها يشكل عقبة أمام تحقيق استقلالية حقيقية في التسيير المحلي.

الإقتراحات:

- بناء على ما توصلنا إليه من نتائج، نقترح الإجراءات التالية لتعزيز فعالية الجباية المحلية:
- تطوير منظومة التحصيل الجبائي من خلال رقمنة إدارة الضرائب المحلية، وتحسين التنسيق بين مختلف الفاعلين الماليين المحليين.
 - إعادة النظر في توزيع الجبايات بين الدولة والجماعات المحلية بما يعزز من قدرة هذه الأخيرة على تغطية نفقاتها بشكل مستقل.
 - تكثيف جهود التوعية لدى المواطنين حول أهمية دفع الضرائب المحلية كوسيلة لتحسين الخدمات المقدمة لهم.
 - تعزيز التكوين والتدريب للمسيرين المحليين في مجال المالية المحلية، بما يسمح بتسيير أكثر كفاءة وفعالية للموارد الجبائية المتاحة.

✚ أفاق الدراسة:

رغم الجهد المبذول في إعداد هذا البحث، إلا أننا ندرك محدوديته، خصوصا من حيث التعميم على باقي البلديات، لذا نأمل أن يشكل هذا العمل أساسا لدراسات لاحقة أوسع وأعمق، يمكن أن تتناول إشكاليات أخرى مرتبطة بالموضوع، مثل:

- توسيع مجال البحث من خلال إجراء دراسات مقارنة بين بلديات من ولايات مختلفة، لقياس الفوارق في مردودية الجباية المحلية وتأثيرها على النفقات.
- اقتراح إصلاحات تشريعية تضمن مرونة أكثر للجماعات في تسيير مواردها، بما يتلاءم مع خصوصياتها الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية.
- مدى تأثير إصلاحات قوانين المالية على استقلالية البلديات.
- التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجه تحديث نظام الجباية المحلية في الجزائر.

قائمة المرجع

- إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، القاضي الدستوري ورقابته للتشريعات الضريبية-دراسة تحليلية مقارنة- دار الكتاب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2012

ثانياً: الرسائل الجامعية

- أسماء ريغي، آليات تعزيز مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة عينية في البلديات، أطروحة دكتوراه، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023-2024
- إلياس بن قري، آلية ترقية الجباية المحلية تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه علوم، تخصص محاسبة جباية معمقة، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022/2023، الجزائر
- أمينة بن خرناجي، بومدين قايدي، "الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تحليلية الميزانية بلدية برج بوعريريج خلال فترة (2018-2014)"، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، مجلة الابتكار والتنمية الصناعية، المجلد 03، العدد 01، السنة الدراسية 2020.
- بلوافي عبد الحكيم ترشيد نظام الجباية العقارية دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012
- ريغي أسماء، آليات تعزيز مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر- دراسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2023
- عبد القادر مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية دراسة حالة بلدية أدرار، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012-2013
- عواد كيلالي، تمويل الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس - الجزائر، 2017

ثالثاً: المجلات والملتقيات العلمية

- أحمد غريبي، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، أكتوبر، 2010
- إسماعيل لفريجة، نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري، مجلة طلبة للدراسات العليا الأكاديمية، المجلد 2، العدد 2، 2019
- براهيم يامة، مدى فعالية مصادر ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 6، المجلد 3، 2016
- بن الحاج جلول ياسين، عبد الهادي مختار، آليات إصلاح الموارد المالية المحلية كمدخل لتفعيل التنمية المحلية - دراسة حالة الجزائر- مجلة بن خلدون للابداع والتنمية، المجلد 03، العدد 01، 2021
- بن خرناجي أمينة، فايدي بومدين، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تحليلية لميزانية برج بوعريريج خلال الفترة 2014-2018، المجلد 3، العدد 1، 2020
- بن صالح الاخذري، الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية الركائز الابعاد الأهداف، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، المجلد 01، العدد 02، 2018

- بن قدور أمال، عساني صباح، دور الجباية المحلية –الجماعات المحلية لولاية الجلفة نموذجًا-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، 2022
- بوبكر ساخي، مجلة الدراسات جبائية، تنمية محلية من منظور الجباية المحلية للجماعات المحلية، مجلد 11، عدد 1، 2022
- بوعتبة فوزية، الأحكام القانونية للرسم العقاري، مجلة القانون العقاري - مخبر القانون والعقار، المجلد 03، العدد 1، 2016
- جلول ياسين بن حاج، أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية-حالة الجزائر-، مجلة البديل الاقتصادي، 2017، العدد 8
- دلال بن عليم، سمية يوسعد، نحو تعزيز استخدام موارد الجباية المحلية كألية التمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة بلديتيالبيرين (الجلفة) ومفتاح (البليدة) للفترة من (2019-2021)"، مجلة دفاتر الاقتصادية، المجلد 15، العدد 2، 2024.
- رببعة بركات، الجماعات المحلية كأداة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 21، العدد 02، 2021، الجزائر
- رزيقة محناش، الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانوني)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 01، المجلد 4، 2019
- ريغي أسماء، زيتوني كمال، سبل تفعيل مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة البلديات الكبرى لولاية برج بوعريريج، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية المجلد 09، العدد 01 جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي - الجزائر، 2022
- زهرة بالة، مجال صلاحيات الوالي في ظل القانون الولاية 12-07، مجلة حقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 01، 2020،
- صابور لخضر، نجماوي بالقاسم، الضرائب الجبائية العائدة كليا لفائدة البديات، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 13، عدد 4، 2021، الجزائر
- عبد الحق فيدمة، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 1، المجلد 1، الجزائر، 2012
- عبد الحميد سنة وحاج بشير جيدور، تقييم أداء المجلس الشعبي الولاية في مجال التنمية المحلية العهدة الانتخابية (2017-2021) -حالة تسميسيلت-، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 11، العدد 3، مارس 2023
- عبد الرزاق سويقات، مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 17، العدد 01، 2025
- العياشي عجلان، حكومة الجباية المحلية كألية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة حالة ولاية مسيلة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، حجم 14، المجلد 14، 2014
- فهيم نعيجة، الأسود الصادق، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 14، العدد 02، 2020
- لحبيب بلية، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر: الاختلالات والحلول، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية-المجلد 2، العدد 3، 2018، الجزائر
- محمد عبد الباقي، ضعف وتباين الجباية المحلية بين الجماعات المحلية في الجزائر دراسة تحليلية لتقديرات 2023 و2024، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، 2024

- مقران وائل، مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، جفائر السياسة والقانون، المجلد 17، العدد 01، 2025
- منير إسعادي، هاشم عبد الكريم، إدارة الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز على ضوء القانون 12-07 الخاص بولاية الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020
- مهدية بن طيبة وسفيان خروبي، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، العدد 1، المجلد 1، الجزائر، 2016
- يونس قرواط، أهمية نظام الإدارة المحلية تحقيق التنمية المحلية المستدامة دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة مجلة المعيار 07، العدد 16، الجزائر، 2016

رابعاً: التشريعات القانونية

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 67، القانون 73-136 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، المواد 1-2-20، 1973، ص 1004-1006.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 19، المرسوم التنفيذي 14-116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المادة 3، 2014
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 50، القانون العضوي 16_10 والمتضمن نظام الانتخابات، المادة 80، 2016
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 67، الأمر رقم 21-13 المتعلق بالبلدية، المادة 03 و 04، 2021
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 73، الأمر رقم 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المادة 2، 2016
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 12، القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المادة 1، 2012
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 76، المادة 32، 2017
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجماعات الإقليمية، قانون البلدية 11_10 المواد 3، 2، 1، العدد 37، 2011
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، المادة 248، 2025
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 33، المرسوم التنفيذي 16-160، المواد رقم 01-06، 2016
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الاعمال، المادة 28 مكرر 7، 2024، ص 26.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الضرائب والرسوم غير مباشرة، المادة 452، 2025
- قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، المادة 261-د، 2025
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثل، المادة 261-ز، 2025
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 4، دار النشر سلسلة القانون، الجزائر، 2011
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 266 مكرر 2، 2025
- الأمر التنفيذي 14-116، المواد من 06.11.12.13.14.15.16، 2014

Harry Kitchen, LOCAL TAXATION IN SELECTED COUNTRIES-A COMPARATIVE EXAMINATION, Department of Economics, Trent University, Canada, 2023.
Irwan Taufiq Ritonga, ANALYSIS OF FINANCIAL CONDITIONS OF LOCAL GOVERNMENTS IN INDONESIA, School of Social Sciences, Victoria University, Australia, 2014

المواقع الإلكترونية

- موقع المديرية العامة للضرائب، الجباية البيئية، تاريخ الاطلاع 2025/04/14، الساعة 14:20
<https://www.mfdgi.gov.dz>

الملاحق

الملحق رقم 01: يمثل الضرائب المباشرة وغير مباشرة لبلدية برج بو عرييج من 2019-2024

المراد	البيانات			البيانات			البيانات			ملاحظات
	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات		
البيانات	0.00	1,716,330,261.95	1,716,330,261.95	1,710,191,211.03	172,817,812.03	1,536,373,399.00	البيانات	750	البيانات	
البيانات	0.00	204,086,209.73	204,086,209.73	204,086,209.73	57,457,211.73	198,340,488.00	البيانات	751	البيانات	
البيانات	0.00	7,476,000.00	7,476,000.00	7,476,000.00	7,476,000.00	0.00	البيانات	752	البيانات	
البيانات	0.00	2,511,000.00	2,511,000.00	2,511,000.00	1,511,000.00	1,000,000.00	البيانات	754	البيانات	
البيانات	0.00	26,958,165.20	26,958,165.20	26,958,165.20	15,958,165.20	10,000,000.00	البيانات	755	البيانات	
البيانات	0.00	821,100.00	821,100.00	821,100.00	811,100.00	10,000.00	البيانات	759	البيانات	
البيانات	0.00	22,603,027.84	22,603,027.84	22,603,027.84	8,518,848.84	14,084,179.00	البيانات	7592	البيانات	
البيانات	0.00	6,139,050.92	6,139,050.92	6,139,050.92	0.00	0.00	البيانات	760	البيانات	
البيانات	0.00	1,295,331,614.36	1,295,331,614.36	1,295,331,614.36	142,095,607.36	1,153,236,007.00	البيانات	761	البيانات	
البيانات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	البيانات	762	البيانات	
البيانات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	البيانات	7620	البيانات	
البيانات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	البيانات	7621	البيانات	
البيانات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	البيانات	763	البيانات	
البيانات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	البيانات	764	البيانات	
البيانات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	البيانات	765	البيانات	
البيانات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	البيانات	766	البيانات	
البيانات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	البيانات	767	البيانات	
البيانات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	البيانات	769	البيانات	
البيانات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	البيانات	7690	البيانات	
البيانات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	البيانات	7691	البيانات	
البيانات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	البيانات	827	البيانات	
البيانات	0.00	1,685,822,993.97	1,685,822,993.97	1,679,683,943.05	173,817,812.03	1,505,866,131.02	البيانات	850	البيانات	
البيانات	0.00	1,685,822,993.97	1,685,822,993.97	1,679,683,943.05	173,817,812.03	1,505,866,131.02	البيانات	850	البيانات	

2019

286

43

430		430		430		430		430		430	
المحور	المحور	المحور	المحور	المحور	المحور	المحور	المحور	المحور	المحور	المحور	المحور
الرمز	الرمز	الرمز	الرمز	الرمز	الرمز	الرمز	الرمز	الرمز	الرمز	الرمز	الرمز
750	750	750	750	750	750	750	750	750	750	750	750
751	751	751	751	751	751	751	751	751	751	751	751
752	752	752	752	752	752	752	752	752	752	752	752
754	754	754	754	754	754	754	754	754	754	754	754
755	755	755	755	755	755	755	755	755	755	755	755
759	759	759	759	759	759	759	759	759	759	759	759
7591	7591	7591	7591	7591	7591	7591	7591	7591	7591	7591	7591
7592	7592	7592	7592	7592	7592	7592	7592	7592	7592	7592	7592
760	760	760	760	760	760	760	760	760	760	760	760
761	761	761	761	761	761	761	761	761	761	761	761
762	762	762	762	762	762	762	762	762	762	762	762
7621	7621	7621	7621	7621	7621	7621	7621	7621	7621	7621	7621
763	763	763	763	763	763	763	763	763	763	763	763
764	764	764	764	764	764	764	764	764	764	764	764
765	765	765	765	765	765	765	765	765	765	765	765
766	766	766	766	766	766	766	766	766	766	766	766
767	767	767	767	767	767	767	767	767	767	767	767
769	769	769	769	769	769	769	769	769	769	769	769
7690	7690	7690	7690	7690	7690	7690	7690	7690	7690	7690	7690
7691	7691	7691	7691	7691	7691	7691	7691	7691	7691	7691	7691
7692	7692	7692	7692	7692	7692	7692	7692	7692	7692	7692	7692
7693	7693	7693	7693	7693	7693	7693	7693	7693	7693	7693	7693
827	827	827	827	827	827	827	827	827	827	827	827
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
1 281 378 957.99	1 281 378 957.99	1 281 378 957.99	1 281 378 957.99	2 132 024 680.63	802 590 188.93	1 329 434 491.70					

2023

الملحق رقم 2: يبين الإيرادات و النفقات لبلدية برج بو عرييج من 2019-2024

الاسم	الإيرادات		النفقات		المجموع	التعليق	الصفحة
	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات			
66,282,066.29	104,919,625.14	2,569,460,791.98	2,004,666,425.34	2,635,742,858.27	2,109,586,050.48	قسم التفسير	60
60,631,556.39	60,631,556.39	68,839,935.81	123,381,304.85	88,405,615.64	184,012,861.24	مبلغ دولر زلم	61
6,938,183.72	6,938,183.72	31,193,163.48	108,122,696.69	31,193,163.48	115,060,880.41	تدخل وخدمات خارجية	62
5,884,587.19	5,884,587.19	1,089,600.00	56,070,235.63	1,089,600.00	61,954,822.82	مصرف التفسير العام	63
0.00	0.00	0.00	580,655,371.78	0.00	580,655,371.78	مصرف المستعدين	64
0.00	0.00	240,852,474.93	294,500.00	240,852,474.93	294,500.00	مصرف رومو	65
0.00	0.00	1,475,477,787.02	0.00	1,475,477,787.02	0.00	مصرف طاني	66
0.00	0.00	2,712,088.91	0.00	2,712,088.91	0.00	مصرف واطعات	67
47,716,386.46	3,682,878.34	747,368,741.83	17,918,095.67	795,085,128.29	314,919,945.30	مساعدات وخصم واداءات الاثارة الغير	68
0.00	0.00	0.00	588,982,646.53	0.00	0.00	توريد حطب الاستهلاك والتوريدات	69
858,957,997.60	2,837,282,572.27	3,144,812,394.44	1,086,555,291.02	4,003,770,392.04	10,359,319.10	اعانة استثنائية	70
858,957,997.60	2,837,282,572.27	2,536,807,788.27	0.00	2,536,807,788.27	0.00	مستلزمات الإستهلاك	71
0.00	0.00	604,660,606.17	0.00	604,660,606.17	0.00	تدخل الاملاك العمومية	72
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	تدخلات واعانات ومساعدات	73
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	تعليم الاعضاء	74
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	مستلزمات صنفق الاموال المشوكه	75
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	مصرف غير منظرة	76
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	مصرف استثنائي	77
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	مصرف واعانة النوات المالية البلدية	79
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	تدخل واعانة النوات المالية البلدية	82
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الإصلاحات لتتات التجبير والاشطر	83
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	قسم التجبير والاشطر	83
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المحور أو التفسير المرحل	080
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	توريدات	10
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	اعانات مستدة من طرف البلدية	13
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	مساهمات الغير في افعال التجبير	14
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	اخر الاعانات	16
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	مداخل القطاع الاقتصادي	17
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	كرات	23
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	احلال عقارية ومفرونة	24
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	مليارات البلدية الاخر من سنة	25
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	مخدرات وكلف	26
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	توريدات الوحدات الاقتصادية البلدية	27
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	تدخلات جديدة ومساعدات اخرى	28
926,240,063.89	2,942,202,197.41	5,714,273,186.42	3,091,021,716.36	6,639,513,250.31	6,033,223,913.77	مجموع النفقات والاورادات	28
0.00	0.00	588,982,646.53	588,982,646.53	588,982,646.53	588,982,646.53	المسبب 83 من النفقات والاورادات	28
926,240,063.89	2,942,202,197.41	5,125,290,539.89	2,502,039,069.83	6,050,530,603.78	5,444,241,267.24	المسبب 730 من النفقات والاورادات	28
2,016,962,133.52	0.00	0.00	2,623,251,470.06	0.00	606,289,336.54	المسبب 85 - القطن الاجمالي	28
2,942,202,197.41	2,942,202,197.41	5,125,290,539.89	5,125,290,539.89	6,050,530,603.78	6,050,530,603.78	مجموع مسدود في النفقات والاورادات (المسبب ب)	28

2019

المراتب	التكاليف المباشرة		التكاليف غير المباشرة		التكاليف		التكاليف		الموارد العامة للميزانية	ملاحظات
	المراتب	التكاليف	المراتب	التكاليف	المراتب	التكاليف	المراتب	التكاليف		
85 395 044.29	91 426 661.75	2 240 456 528.00	2 016 023 070.42	2 325 850 572.29	2 106 449 732.47	2 176 889 857.94	2 176 889 857.94	2 176 889 857.94	مبلغ وزارة	60
	53 131 051.13		104 558 806.81		217 689 857.94	314 163 335.50	314 163 335.50	314 163 335.50	مبلغ وزارة	61
	2 881 252.12		311 282 083.38		58 247 281.13	58 247 281.13	58 247 281.13	58 247 281.13	مصاريف التشغيل العام	62
	9 325 554.00		48 921 707.13		569 956 484.38	569 956 484.38	569 956 484.38	569 956 484.38	مصاريف التشغيل	63
	0.00		273 500.00		273 500.00	273 500.00	273 500.00	273 500.00	مصاريف التشغيل	64
	0.00		162 796 478.53		174 776 778.53	174 776 778.53	174 776 778.53	174 776 778.53	مصاريف مالية	65
	0.00		176 151 213.20		176 151 213.20	176 151 213.20	176 151 213.20	176 151 213.20	مصاريف مالية	66
	937 500.00		30 677 582.98		31 615 062.98	31 615 062.98	31 615 062.98	31 615 062.98	مصاريف مالية	67
0.00		777 500.00	777 500.00	777 500.00	777 500.00	777 500.00	777 500.00	777 500.00	مصاريف مالية	69
27 523 233.35		45 498 658.23	73 021 891.58	73 021 891.58	73 021 891.58	73 021 891.58	73 021 891.58	73 021 891.58	مصاريف مالية	70
0.00		54 099 163.01	54 099 163.01	54 099 163.01	54 099 163.01	54 099 163.01	54 099 163.01	54 099 163.01	مصاريف مالية	71
0.00		297 580 280.77	297 580 280.77	297 580 280.77	297 580 280.77	297 580 280.77	297 580 280.77	297 580 280.77	مصاريف مالية	72
0.00		1 264 708 973.27	1 264 708 973.27	1 264 708 973.27	1 264 708 973.27	1 264 708 973.27	1 264 708 973.27	1 264 708 973.27	مصاريف مالية	73
0.00		1 963 929.33	1 963 929.33	1 963 929.33	1 963 929.33	1 963 929.33	1 963 929.33	1 963 929.33	مصاريف مالية	74
57 871 810.94	13 171 004.50	575 827 023.39	30 891 662.62	633 698 834.33	44 062 667.12	519 513 571.39	519 513 571.39	519 513 571.39	مصاريف مالية	75
0.00		2 833 822 417.92	828 847 541.50	3 509 004 370.92	3 436 716 654.67	3 436 716 654.67	3 436 716 654.67	3 436 716 654.67	مصاريف مالية	76
675 181 953.00	2 607 869 113.17	2 058 457 103.42	2 058 457 103.42	2 058 457 103.42	2 058 457 103.42	2 058 457 103.42	2 058 457 103.42	2 058 457 103.42	مصاريف مالية	77
0.00		756 230 604.50	1 431 412 557.50	1 431 412 557.50	1 431 412 557.50	1 431 412 557.50	1 431 412 557.50	1 431 412 557.50	مصاريف مالية	78
0.00		19 134 710.00	19 134 710.00	19 134 710.00	19 134 710.00	19 134 710.00	19 134 710.00	19 134 710.00	مصاريف مالية	79
0.00		66 949 128.00	66 949 128.00	66 949 128.00	66 949 128.00	66 949 128.00	66 949 128.00	66 949 128.00	مصاريف مالية	80
0.00		761 898 413.50	761 898 413.50	761 898 413.50	761 898 413.50	761 898 413.50	761 898 413.50	761 898 413.50	مصاريف مالية	81
760 576 997.29	2 699 295 774.92	4 504 277 945.92	4 504 277 945.92	4 504 277 945.92	4 504 277 945.92	4 504 277 945.92	4 504 277 945.92	4 504 277 945.92	مصاريف مالية	82
0.00		519 513 571.39	519 513 571.39	519 513 571.39	519 513 571.39	519 513 571.39	519 513 571.39	519 513 571.39	مصاريف مالية	83
1 938 718 777.63	2 699 295 774.92	4 554 764 374.53	2 324 357 040.53	5 315 341 371.82	5 023 652 815.45	2 91 688 556.37	2 91 688 556.37	2 91 688 556.37	مصاريف مالية	84
2 699 295 774.92	2 699 295 774.92	4 554 764 374.53	4 554 764 374.53	4 554 764 374.53	4 554 764 374.53	4 554 764 374.53	4 554 764 374.53	4 554 764 374.53	مصاريف مالية	85

إجمالي المبلغ 2,016,023,070.42

2020

البيانات	البيانات			البيانات			الموازنة العامة للتعليم الوطنية		البيانات
	البيانات	التفصيل	البيانات	التفصيل	البيانات	التفصيل	قسم التشغيل		
33 310 531.63	111 642 836.53	2 549 547 964.32	2 021 198 361.68	2 602 658 449.95	2 132 841 198.22	قسم التشغيل	60		
	12 922 008.37		196 100 117.30		209 022 125.67	61		
	2 028 567.72		369 532 459.24		371 561 026.96	62		
	9 212 042.00		42 146 149.50		51 358 191.50	63		
	54 322 944.40		643 875 966.76		698 198 911.16	64		
	0.00		207 500.00		207 500.00	65		
	0.00		0.00		0.00	66		
	12 005 800.00		160 972 500.00		172 978 300.00	67		
	0.00		365 512 265.04		365 512 265.04	68		
	5 467 500.00		28 253 474.56		33 720 974.56	69		
0.00		1 487 000.00		1 487 000.00		70		
13 088 667.37		28 997 113.94		42 085 781.31		71		
0.00		119 453 607.86		119 453 607.86		72		
0.00		428 633 987.03		428 633 987.03		73		
0.00		273 284 255.23		273 284 255.23		74		
0.00		1 112 064 858.87		1 112 064 858.87		75		
0.00		1 982 553.60		1 982 553.60		76		
20 221 864.26	15 683 974.04	583 644 587.79	37 443 733.61	603 866 452.05	53 127 707.65	77		
0.00	0.00		177 154 195.68		177 154 195.68	78		
0.00	911 845 606.40	1 950 011 155.04	766 397 210.92	1 950 011 155.04	1 678 242 817.32	79		
0.00	0.00	1 691 456 959.36		1 691 456 959.36		80		
0.00	0.00	268 554 195.68		268 554 195.68		81		
0.00	0.00					82		
0.00	0.00					83		
0.00	0.00					84		
0.00	0.00					85		
0.00	0.00					86		
0.00	0.00					87		
0.00	124 486 155.32		93 463 829.70		217 949 985.02	88		
0.00	0.00					89		
0.00	0.00					90		
0.00	0.00					91		
0.00	0.00					92		
0.00	0.00					93		
0.00	787 359 451.08		672 933 381.22		1 460 282 832.30	94		
33 310 531.63	1 023 488 442.93	4 499 559 119.36	2 787 696 572.61	4 532 869 650.99	3 811 084 015.54	95		
0.00	0.00	177 154 195.68	177 154 195.68	177 154 195.68	177 154 195.68	96		
33 310 531.63	1 023 488 442.93	4 322 404 923.68	2 610 441 376.93	4 355 715 455.31	3 633 929 819.86	97		
990 177 911.30	0.00	0.00	1 711 963 546.75	0.00	721 785 635.45	98		
1 023 488 442.93	1 023 488 442.93	4 322 404 923.68	4 322 404 923.68	4 355 715 455.31	4 355 715 455.31	99		

2022

DA


الصفحة	الموازنة العامة للميزانية	التحركات		الإجراءات		المجموع
		الإجراءات	التقلبات	الإجراءات	التقلبات	
90	شع ولوازم	2 989 523 726,54	2 481 614 241,48	2 947 478 791,18	116 159 978,91	22 044 937,36
91	قسم التسيير	497 769 097,87	497 761 124,20	7 973,67	0,00	0,00
92	شع وخدمات خارجية	181 319 362,70	129 771 492,70	51 547 870,00	51 547 870,00	0,00
93	مصاريف التسيير العام	55 618 815,08	55 618 815,08	0,00	0,00	0,00
94	مصاريف المستخدمين	1 162 789 433,90	1 112 215 385,70	50 574 048,20	50 574 048,20	0,00
95	مصاريف مالية	209 500,00	209 500,00	0,00	0,00	0,00
96	شع وأبحاث	151 319 781,43	141 809 981,43	9 509 800,00	9 509 800,00	0,00
97	مساهمات وحصص وأداءات لقاءة الغير	113 085 865,30	113 085 865,30	0,00	0,00	0,00
99	أعفاء استثنائية	39 090 677,54	38 048 177,54	1 042 500,00	1 042 500,00	0,00
70	مستلزمات الاستغلال	519 500,00	519 500,00	519 500,00	519 500,00	0,00
71	نتائج الأرباح العمومية	56 201 615,12	56 201 615,12	51 442 811,00	51 442 811,00	4 758 804,12
72	تحصيلات وإعانات ومساهمات	544 450 777,76	544 450 777,76	544 450 777,76	544 450 777,76	0,00
73	تقليص الإعفاء	486 000 000,00	486 000 000,00	486 000 000,00	486 000 000,00	0,00
74	مستلزمات صندوق الأموال المشتركة	306 374 756,95	306 374 756,95	306 374 756,95	306 374 756,95	0,00
75	مخرائب غير متبادرة	1 111 270 192,54	1 111 270 192,54	1 111 270 192,54	1 111 270 192,54	0,00
76	مخرائب متبادرة	4 484 833,02	4 484 833,02	4 484 833,02	4 484 833,02	0,00
77	نتائج طبي	460 222 053,15	460 222 053,15	442 935 919,91	442 935 919,91	17 286 133,24
79	نتائج استثنائية	85 084 851,70	81 607 064,66	3 477 787,04	3 477 787,04	0,00
82	نتائج وأعفاء السندات المالية السائبة	311 486 834,87	311 486 834,87	311 486 834,87	311 486 834,87	0,00
83	الإقتضاعات لتفقات التجهيز والإستثمار	1 517 141 913,55	897 161 688,98	1 540 074 120,03	619 980 224,57	0,00
060	المعز أو القانص المرحل	1 096 127 244,07	1 096 127 244,07	1 096 127 244,07	1 096 127 244,07	0,00
10	تزويجات	443 946 875,96	443 946 875,96	443 946 875,96	443 946 875,96	0,00
13	إعانات مسددة من طرف البلدية					
14	مساهمات الغير في الشغال التجهيز					
16	إقتراضات					
17	مداخل القطاع الاقتصادي					
23	كسور ارت					
24	أمدالك عقارية ومنقولة	189 283 793,45	128 982 714,30		60 301 079,15	
25	سندات البلدية لأكثر من سنة					
26	سندات وهم					
27	تزويجات الوحدات الاقتصادية البلدية					
28	الشغال جديدة وتصلحيات كبرى	1 327 858 120,10	768 178 974,68		559 679 145,42	
	مجموع التقلبات والإيرادات	4 114 916 133,94	3 378 775 930,46	4 487 552 911,21	736 140 203,48	22 044 937,36
		4 509 697 848,57				